النصوص المتعلقة بتعدد الزوجات في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي من قبل برلمان كوردستان (دراسة و تحليل)

جواد فقي علي [١]، آوات كمال حمد أمين [٢]
[٢,١]قسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة كوية،كويه، إقليم كوردستان،عراق
Corresponding author's e-mail: jawad.ali@koyauniversity.org

الملخص

إن مسألة تعدد الزوجات جاءت في القرآن الكريم و هو نص واضح و صريح.للرجل المسلم ووفق الشريعة الإسلامية أن يتزوج امرأة واحدة او اثنتين او ثلاث او اربع ,إن حكم تعدد الزوجات التكليفي هو (اباحته)اي (مباح) ,متروك فعله و عدم فعله للرجال على وجه الاختيار , ولكن وفق شروط شرعية.ان مسألة تطبيق الشريعة من اهم المسائل التي تحتاج الى فقه متمكن لا يجافي النصوص القطعية و القواعد الشرعية ,وفي نفس الوقت لا ينكر الوقائع المشهودة و المصالح الظاهرة . من أبرز الشروط للتعدد العدل و القدرة على الانفاق , وجاء في النص المعدل لقانون الاحوال الشخصية النافذ في اقليم كوردستان شروط عديدة , من اهمها موافقة الزوجة الأولى على الزواج الثاني ,ويكون توافر الشروط المطلوبة سبب لإعطاء الإذن من قبل القاضي المختص لإجراء عقد الزواج الثاني .ومن يجري عقد زواج بالثانية دون أخذ اذن مسبق من القضاء يعاقب بالحبس و الغرامة ,دون أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في إختيار إحدى العقوبتين أو يقوم بوقف تنفيذ العقوبة ,حيث منع المشرع ذلك بنص قاطع وذلك في الفقرة التالية لفقرة العقوبة , و بذلك يكون العقوبة شيء حتمي. وحسب نتائج الإستبيان و إستطلاع آراء العاملين في القضاء فأن مسألة تحقق كافة الشروط شيء غير واقعي وأن الشروط تعجيزية ولايمكن أن تتوافر جميعها في وقت واحد . إن المشرع الكوردستاني عدَّل في نص التعدد لمصلحة المرأة , ولكنه في الواقع العملي لم يشكل عائقا امام التعدد , ولكنه وسع الشرخ في العلاقة بين الزوجين , لأن الزوجة الأولى لن توافق بارادتها و رضاها على زواج زوجها بامرأة اخرى ,وهذا هو سبب خلق المشاكل وليس طريقا لحلها .

الكلمات المفتاحية: التعدد,الزوجة الولى,شروط التعدد,دليل التعدد, العدل بين الزوجات .

المقدمة

-اهمية الموضوع : ان موضوع تعدد الزوجات موضوع شائك وله أبعاد شرعية و قانونية ,وكذلك له جذور تاريخية متغلغلة في اعماق المجتمعات , لذلك تكمن اهميته من اهمية تاريخ حياة المجتمعات كذلك تكمن في دراسة وتقييم التعديلات التي اجريت على نصوص قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بمسألة تعدد الزوجات بميزان الشرع و آراء الفقهاء , ان قانون الاحوال الشخصية ينظم العلاقات الاسرية بين الرجل و المرأة لتكون تلك العلاقة منظمة ومنتظمة حسب القواعد الشرعية.

أسباب إختيار الموضوع :-صعوبة تطبيق هذه المادة على أرض الواقع ،و كثرة المشاكل التي تولدت عنها ، وصعوبة تحقق كل الشروط المطلوبة لأجل إعطاء الإذن لمن يريد إجراء عقد زواج بزوجة ثانية .

گۆڤاری زانكۆی هەڵەبجە:گۆڤاریٚكی زانستی ئەكادیمیە زانكۆی هەڵەبجە دەری دەكات	
بەرگ	٥ ژمارە ٢ ساڵی(٢٠٢٠)
رێكەوتەكان	رێكەوتی وەرگرتن: ٢٠١٩/١٢/٢٠ | رێكەوتی پەسەندكردن: ٢٠٢٠/٢/٩ | رێكەوتی بڵاوكردنەوە: ٢٠٢٠/٦/٣٠
ئیمەیڵی توێژەر	jawad.ali@koyauniversity.org
مافی چاپ و بڵاو كردنەوە	© ٢٠٢٠ | پ.د.جواد فقی علی،م.م. آوات كمال حمد أمین، گەیشتن بەم توێژینەوەیە كراوەیە لەژێر ڕەزامەندی CCBY-NC_ND 4.0

نطاق البحث :- يتلخص نطاق هذا البحث في التعديل الذي أجراه المشرع الكوردستاني على الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

-اشكالية البحث : ان اشكالية البحث تتركز في :-

اولا:ان محتويات النص المعدل مستنبطة من الآراء الفقهية المخالفة لرأي جمهور الفقهاء او الرأي المرجوح في المسائل الفقهية ذات الصلة, وهذا ادى بالتالي الى كون تلك النصوص غريبة و غير مقبولة ,وتواجه الكثير من الانتقادات و العراقيل في الواقع العملي .

ثانيا:إن الشروط التي جاء بها التعديل مجتمعة هي شروط تعجيزية و من الصعب توافرها في نفس الوقت في الظروف المحيطة بشخص واحد ,وحتى ان بعضا من تلك الشروط تخلق المشاكل في الواقع التطبيقي للزوجين و كذلك للمحكمة مثل شرط التعهد باقامة العدل بين الزوجتين.

-الدراسات السابقة : هناك مجموعة من البحوث حول هذا الموضوع منها :-

١-(تعدد الزوجات بين الشريعة الاسلامية و قانون الاحوال الشخصية و تعديلات اقليم كوردستان) د. نوري حمه سعيد حيدر. ٢- (تعدد الزوجات في قانون الاحوال الشخصية في اقليم كوردستان بين الضوابط الشرعية و متطلبات العصر) د. علاءالدين جنكو و م. أسامة صلاح محمد.

-منهجية البحث : للوقوف على اشكالية البحث ,اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن و كذلك المنهج التطبيقي, وذلك بتحليل النصوص القانونية الواردة في (احكام و مواد القوانين و القرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذ في اقليم كوردستان-العراق) والخاص بتعدد الزوجات و مقارنتها بالنصوص الشرعية و آراء الفقهاء ,ومن جهة اخرى مقارنتها بنصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي.وكذلك اعتمدنا المنهج التطبيقي لبيان موقف القضاء و المنظمات المختصة بشؤون الاسرة و المرأة من التعديلات و تقييمهم لتلك التعديلات من وجهة نظر واقعية لمست آثارها في واقع العلاقات الزوجية و الاسرية .

-هيكلية البحث : ان المادة العلمية للبحث تتوزع على مبحثين كالآتي:-

المبحث الاول:النصوص المتعلقة بتعدد الزوجات في قانون الاحوال الشخصية العراقي و الكوردستاني(المعدل).

المبحث الثاني:مزايا التعديلات و مشاكلها (دراسة و تحليل).

المبحث الاول

النصوص المتعلقة بتعدد الزوجات في تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي من قبل برلمان كوردستان

إن المادة التي جاءت فيها مسألة تعدد الزوجات هي الفقرة الرابعة من المادة (٣) اذ كانت هذه المسألة قبل التعديل متناولة ضمن الفقرات (٤ و ٥ و ٦ و ٧) من المادة (٣) وفيما يأتي نصوص هذه الفقرات قبل التعديل:-

الفقرة (٤) : ((لايجوز الزواج باكثر من واحدة إلاّ بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :- ١. ان يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة ، ٢. ان يكون هناك مصلحة مشروعة)) .

الفقرة (٥) :- ((إذا خيف عدم العدل بين الزوجات ، فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي)) .

الفقرة (٦) :- ((كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين (٤ و ٥) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة بما لايزيد على مئة دينار أو بهما)) .

الفقرة (٧) :- استثناءً من الفقرتين (٤) و (٥) من هذه المادة يجوز الزواج باكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة)) .

واصبحت المادة بعد التعديل في أقليم كوردستان كما يأتي :- ((ثانياً : يوقف العمل بالفقرات (٤ و ٥ و ٦ و ٧) منها ويحل محلها ما يلي :

لايجوز الزواج بأكثر من واحدة إلاّ بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية :-

أ-موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها امام المحكمة . ب- المرض المزمن الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة .ج - أن يكون لطالب الزواج الثاني امكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج . د- أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيرها من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية) . هـ - أن لاتكون الزوجة قد اشترط عدم التزوج عليها في عقد الزواج . و- كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في أي من الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ) من / ثانياً من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار . ز- لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) أعلاه))

للحديث حول هذه الفقرة والتعديل الوارد نتحدث اولاً عن تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ، و بعد ذلك نشيرالى الشروح الواردة على الفقرة قبل التعديل وبعده ، وبعد ذلك نبدي برأينا بعد الاشارة الى مسألة التعدد في قوانين الأحوال الشخصية لدول أخرى ,وذلك في المطالب التالية:-

المطلب الأول

دليل التعدد وحكمه التكليفي

لقد جاءت مسألة تعدد الزوجات في القرآن الكريم حيث يقول عزَّ من قائل : [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا][سورة النساء آية (٣)] أي انكحوا ماشئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً ، وإن خفتم من عدم العدل بين الزوجات فالزموا الإقتصار على واحدة ، (الصابوني ، ١٩٨٦ م : ٥ / ٢٥٩) هذا نص يستشهد به العلماء في اباحة التعدد فقد افادت الآية الكريمة اباحته ، فللرجل المسلم ووفق الشريعة الاسلامية أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو اربعاً ، ولكن هل الإقتصار على زوجة واحدة أولى من التعدد ؟ قال الحنابلة : ((ويستحب أن لايزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف لما فيه من التعرض الى المحرم)) (البهوتي،١٩ ٨٣ :٩/٥) ، ويقصد بالمحرم هنا عدم العدل بين الزوجات ، يقول الباري عزّ وجلّ : [وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا][سورة النساء آية (١٢٩)] ، وعن ابي هريرة (ر.ض) مرفوعاً : ((من كان له امرأتان فمال الى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)) (ابوداود ٢:٢٠١٠/٢٤٢، الحديث رقم ٢١٣٣).

ان الحكم التكليفي لتعدد الزوجات هي (اباحته) ويعني انه (مباح) أي متروك فعله وعدم فعله للناس على وجه الإختيار ، وحتى الزواج الأول فان فقهاء الحنفية قرروا انها سنة أو مندوب أو مستحب ،وكلها بمعنى واحد ,وهو أن النكاح سنة(الكاساني ،١٩٨٦م:٢/٢٢٨) ،وراي الشافعية فيه ان الزواج مباح ، شريطة عدم الخوف من الوقوع في الزنا.(االنووي ،٢٠٠٥ : ٢٠٤). والمباح هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ، ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك ويقال له : الحلال .(الزلمي.٢٠٠٢ :٢/٢٢٠) عليه فان الزواج بعد الأولى يكون حكمه مثل حكم الأول ، ولا يجوز ان يكون حكمه مختلفاً عنه ,والسؤآل الذي يطرح نفسه هو هل يجوز في الشريعة الاسلامية وضع قيود أو شروط عند تطبيق الأحكام الشرعية ؟ وهل يجوز ان يكون هناك حكما ويتغير هذا الحكم بتغير الزمان والمكان ؟ نتناول اجابة ذلك في المطلب اللاحق.

المطلب الثاني

في وضع القيود وتبدل الأحكام

ان مسألة تطبيق الشريعة من أهم المسائل التي تحتاج الى فقه متمكن لا يجافي القواعد الشرعية والنصوص القطعية ، ولكنه لايتنكر للوقائع المشهودة والمصالح الظاهرة .ان لم تكتمل الشريعة في حياة النبي (صل الله عليه وسلم) إلآ قبل وفاته (صل الله عليه وسلم)بثمانين يوماً ، وكانت الأحكام تنزل بحسب الأسباب والظروف ، وثمة احكام لم يعمل بها لفوات شروطها أو لقيام الموانع مما يدل على التدرج ، وهذا يؤكد

ان تطبيق الشريعة يعني مراعاة القواعد الشرعية والمصالح الظنية التي تبنى عليها تفاصيل النصوص ، لا أن نتمسك ببعض الأحكام بعيداً عن عللها ومقاصدها في المصالح الدنيوية ونأخذها ، كما نأخذ نصوص العبادات المحضة التي قصد بها مجرد الإمتثال ، ومن أهم المباحث وأدقها في هذا ،ان الشريعة تحتوي على أحكام مختلفة متفاوتة متوزعة بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، فلا يمكن المساواة بين مبدأ عام يفتقر اليه عامة الناس في مصالحهم ، وبين حكم خاص يتعلق بممارسة الفرد وسلوكه الشخصي ، (بحث لـ (محمد وفيق) منشور على الموقع الألكتروني :- name- center.com/Activitie Detials .aspx? Id=20421) وهذا يعني ان تطبيق الشريعة يجب ان يكون متوازياً مع الواقع والظروف والزمان والمكان الذي يطبق فيه ، وهذا يكون بالتأكيد تطبيقاً للأحكام الشرعية بحُلة جديدة.

هناك قاعدة تقول (لاينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان) ، (الزحيلي ، ٢٠٠٦ : ١/ ٣٥٣).والمراد بالتغير التبدل ، لأن الله تعالى جعل حكماً لكل ظرف ، فإذا تغيَّر الظرف تبدل الحكم بحكم الظرف الجديد ، (الزلمي ،٢٠٠٢ م : ٨٠). ومن تطبيقات هذه المادة :التسعير, فالنص قد يكون معللا بالعرف ، أو بعلة مرجعها العرف ثم تتغيير العلة بتغيير العرف فيظهر تغير الحكم الذي تضمنه النص :- قال أهل المدينة المنورة للرسول (صل الله عليه وسلم) : (غلا السعر في المدينة فسعر لنا) قال (صل الله عليه وسلم) :- ((ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، اني لأرجو ان القى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)) (الترمذي – ١٩٩٨م : ٢ / ٥٩٦ ،رقم الحديث ١٣١٤) فامتناعه عن التسعير واعتباره اياه مظلمة كان مبنياً على أساس ان الغلاء كان ناتجاً عن قلة الأنتاج وكثرة الطلب (قانون العرض والطلب) فالعرض كان قليلاً لقلة الانتاج ، ولما تغيَّرت الأعراف وتبدلت مالت النفوس الى الجشع والإستغلال والكسب على حساب المستهلك ، ومن ثمّ افتى الفقهاء التابعون (الصنعاني ، بلا سنة نشر : ٢ / ٣٣) بضرورة تسعير المواد ، رعاية لمصلحة المستهلكين ، ومكافحة للجشع والاستغلال . (الزلمي ، ٢٠٠٢ م : ٩١) .

إن قول ابن قيم الجوزية يندرج تحت عنوان فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والامكنة والأحوال و النيّات والعوائد ، فقد اشارابن قيم الى : بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد ، فهو يقول :- ((هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به ؛ غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل اليه ، ما يعلم ان الشريعة الباهرة في أعلى رتب المصالح لاتأتي إلاّ به فان الشريعة مبناها ورأسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليس من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل)) (ابن القيم الجوزية ، ١٩٩١ م : ٣ / ١١)

إذاً تغير الزمان والظروف والمكان ,وكذلك تبدل الأعراف السائدة في المجتمع وكذلك تغييروتبدل ذمم الناس وضمائرهم ، كل ذلك كفيل بتغير الأحكام الفقهية , لإنَّ الشريعة الاسلامية أوكلت امر الشروط والضوابط لضمير الانسان ودينه ووجدانه لأن هذه الضوابط من الأمور الوجدانية ، (الخطيب و الكبيسي و السمرائي ، ١٩٨٠ م : ٥٣) وإذاكانت الاحكام تتبدَّل بتبدل النفوس ، إذن يمكن وضع القيود على تعدد الزوجات من قبل المشرع اسوة بما افتى به الفقهاء في مسألة التسعير ، ومعروف خراب الذمم والضمير وصلت الى درجة كبيرة.

هذا ومن القواعد الشرعية ان القضاء يتخصص بالزمان ، والمكان ، والحوادث ، والأشخاص ، وان لولي الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوي ، وان يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع ، وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك ،) ابو زهرة ، بلا سنه نشر : ٣٢٠) ، يقول د. احمد الكبيسي في كتابه (شرح قانون الأحوال الشخصية) منتقداً المشرع العراقي حول التعدد : ((كان الأجدر بالمشرع ان يعمد الى وضع ضوابط وقيود عملية موضوعية لإباحة التعدد ، وان ينص على الحالات التي يكون فيها نفع التعدد أشدّ من ضرره ، ولا يكتفي بالنص على عدم جواز التعدد اذا خيف عدم العدل ، أو النص على اشتراط ان تكون هناك مصلحة مشروعة لأن هذه النصوص لايخفى نصوص مبهمة مجملة لا تسعف على الحكم بالاباحة أو الحظر)) (الخطيب و الكبيسي و السمرائي ، ١٩٨٠ م : ٥٣) وهذا ما فعله المشرع

الكوردستاني حيث قام بوضع الضوابط والقيود , من أجل تسهيل الأمر للقضاء عند منح الإذن .

اذا كانت مسألة تعدد الزوجات في أكبر شق منه جاءت لمصلحة الرجال فأن القيود التي وضعها المشرع الكوردستاني جاءت لمصلحة النساء ،

وبالتأكيد فمصلحتها أيضاً جديرة بالإعتبار، يقول الباري عزَّ وجل : [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [سورة البقرة ، آية ٢٢٨] ويقول جلَّ شأنه: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ][سورة النحل، آية ٩٧] ، [وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا] [سورة النساء آية ١٢٤] ماذا فيها إذا راعى المشرع مصلحة المرأة واهتم بمشاعرها ومنع عنها الظلم واستبداد الرجل بالرأي ؟

المطلب الثالث

شروط التعدد

إن تقييد تعدد الزوجات أو منعه من المسائل التي شغلت أذهان الناس قديماً وحديثاً (الخطيب و الكبيسي و السمرائي ، ١٩٨٠ م : ٥٠) ان الاسلام لم يناد لوحدة الزوجة ، وانما استحسنها وحثَّ عليها ، وبالتالي فهو لم يوجب تعدد الزوجات وانما كرّه ذلك وحذر منه ، و وضع له القيود والحدود ، ومن حكمة الاسلام في تأمين أنواع الضرورات جميعها ، انه في الوقت الذي يحسب حسابها ، فإنه لا ينسى الحيطة والحذر لإتقاء ما يتقي من الضرروسوء التصرف فيها ، وهو ما يفعله أيضاً في مسألة تعدد الزوجات ، لذا فهو يشترط في التعدد (الكبيسي ، ٢٠١٠ م : ٣٤– ٣٥) شروطاً نجملها فيما يأتي :-

الشرط الأول / العدل :-

قال تعالى : [وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا] [سورة النساء، آية (٣)] ، افادت هذه الآية الكريمة ان (العدل)شرط لإباحة التعدد ، فإن خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج بأكثر من واحدة، كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة ، ولا يشترط اليقين من عدم العدل لحرمة الزواج بالثانية ، بل يكفي الظن ، فإذا كان غالب ظنه انه إذا تزوج بأخرى مع زوجته ، لم يستطيع العدل بينهما حرم عليه هذا الزواج (البهوتي ،١٩٨٣، :١٩٨/٥).

يقول د. عبدالكريم زيدان ان المقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له ، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدرة الزوج ، واستطاعته ، أمّا التسوية بين زوجاته في المحبة وميل القلب ونحو ذلك من الاحاسيس ، فهذه الأمورغير مكلف بها وهذا هو معنى قوله تعالى :[وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا][سورة النساء ، آية ١٢٩] ، ولهذا كان الرسول (صل الله عليه وسلم) يقول :- ((اللّهم هذا قسْمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)) فالعدل الذي هو شرط الاباحة هو العدل في المحبة وميل القلب (زيدان ، ٢٠٠٠ م : ٦ / ٢٨٨) ونحن نقول ان العدل لايكون فقط في الأمور المادية ، وانما هناك أمور معنوية يمكن العدل فيها ووارد الظلم فيها ، مثل اظهار المحبة والملاطفة بالكلام الجميل لواحدة دون الأخرى ، وكذلك مراعاة شعور المرأة عند مرضها ، وكذلك عند عقمها وعجزها عن الانجاب ، وكذلك التوود والتعبير عن العاطفة واظهار المحبة ، كل ذلك وامور أخرى هي من الأمور المعنوية وينبغي العدل فيها .

الشرط الثاني : القدرة على الانفاق :-

وقد دلَّ على هذا الشرط قوله تعالى : [وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [سورة النور، آية (٣٣)] فأمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة ، كل من تعذَّر عليه النكاح ولا يجدُهُ بأي وجه تعَذر ، عليه أن يستعفف ، وقوله چ ٹ ٹ ٹ چ أي طوَل نكاح ، وقيل : النكاح ها هنا ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة ، والمأمور بالإستعفاف انما هو مَن عَدِمَ المال الذي يتزوج به (القرطبي ، ١٩٦٤م : ١٢ / ٢٤٣) وعن النبي (صل الله عليه وسلم) قال : ((يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنَّه أغض للبصر، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فلإنَّه له وجاء)) ، (

البخاري ، ١٩٦٠م : ٣ / ١٦٣٢) فإذا لم يتمكن الرجل على مؤونة الزواج لم يجز له الزواج وإن كان زواجه هو الزواج الأول ،فمن باب أولى أن لايباح له الزواج بالثانية(زيدان ، ٢٠٠٠م : ٦ / ٢٨٩)

هذه من ناحية مبدأ وضع القيود ووضع الشروط ، وأما من ناحية مفردات الشروط الذي جاء في النص بعد تعديله وموافقته مع الشرع من عدمه فنبين ذلك فيما يأتي :-

جاء في الفقرة ثانياً من المادة الثالثة لايجوز الزواج بأكثر من واحدة إلاّ بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط الآتية :

أ- موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها امام المحكمة ، عندما يقرر الزوج التزوج على زوجته فان من أبسط الحقوق اخبارها واشراكها في القرار، في هذه المسألة المهمة والتي تمس قبل كل شخص حياة الزوجة الأولى ، وهذا الأمر بالتأكيد تقليل من حقوقها تجاه زوجها وأكبر هذه الحقوق انه عليها ان تقاسم وجود الزوج بجانبها مع امرأة أخرى ، أو ليس من حقها معرفة هذا الأمر ؟وعند عدم رضائها بان تكون لها الحرية في اختيارحياتها كما قررالرجل اختيارالعيش مع امرأة أخرى؟ فمعروف في مجتمعنا الكوردي (والأمثلة كثيرة على ذلك لاتعد ولاتحصى) وكل واحد منّا لديه العشرات من تلك الأمثلة ، ان الرجل عندما يتزوج للمرة الثانية ، أول أمر ينتج عن هذا الزواج هو إهمال الزوجة الأولى ، نحن لا نتحدث عمّا تطلبه الشريعة الاسلامية من الرجل عند تعدد الزوجات ولكننا نتحدث عمّا يحدث في الواقع بعد ان فسدت الضمائر وحدث خلل و شرخ في دين الناس ووجدانهم ,او كلت الشريعة الاسلامية امر تطبيقا لشروط والظوابط الى ضمائر الناس و محاسبتهم لانفسهم. اشرنا الى أن أحمد الكبيسي اشار في كتابه (شرح قانون الأحوال الشخصية) الى أنَّه من الأجدر بالمشرع ان يعمد الى وضع ضوابط وقيود عملية موضوعية لإباحة التعدد ، ولا يشترط ان يرد مثل هذا الأمر صراحة في القرآن والسنة ، ولكن هناك دلالات واشارات يفهم من سياقها جواز ذلك ، يقول الباري عز وجل للرجال : [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ] [سورة النساء آية (١٩)] ، وقوله تبارك وتعالى : [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [سورة البقرة آية (٢٢٨)] ، وقوله عزَّ من قائل : [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] [سورة الروم آية (٢١)] ، والدليل على حسن العشرة مستنبط من قول رسول الله (صل الله عليه وسلم) : ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)) (الترمذي ، ١٩٩٨م : ٥ / ٧٠٩) أليس من المودة والرحمة والبر مع الأهل أخذ رأي الزوجة في هذا الموضوع الحساس الذي يخصها قبل غيرها ؟ وهي شريكة حياة الرجل ، فكيف بالشريك ادخال شخص آخر في تلك الشراكة دون سؤال وأخذ الإذن من الشريك الآخر الذي غالباً ما تسهر من أجل راحة الزوج والأولاد ؟

الخلاصة ان ما نذهب اليه هو أن التعدد جائز ، لكن من التقدير للزوجة وأهلها أخذ إذنها قبل الزواج عليها وأخذ رأيها بنظر الإعتبار ، وهذا الشرط لايكون منعاً للتعدد بعد ان جعله مباحاً. ب-المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لايرجى منه الشفاء ، أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة . ذكر عبد الكريم زيدان في (المفصل) بعض وجوه الحكمة في تعدد الزوجات منها :- قد تكون الزوجة عقيمة أو لا تصلح للحياة الزوجية لمرضها ، والزوج يتطلع الى الذريَّة ، وهو تطلع مشروع ، ويريد ممارسة الحياة الزوجية الجنسية وهو شيء مباح ، ولا سبيل لذلك إلاّ بالزواج بأخرى . (زيدان ، ٢٠٠٠ م : ٦ / ٢٩٠)

هذا والفقرة هذه تشير الى المرض المزمن الذي يكون ثابتاً ، وكذلك يكون مانعاً من المعاشرة الزوجية ، حسب أقوال الأطباء بان مرضها لايمكن الشفاء منه ، وكذلك إذا كانت المرأة عقيمة (أي لاتنجب الأطفال) ويجب اثبات ذلك بتقرير من لجنة طبية مختصة ,في كثير من الأحيان يفكر الرجل في الزواج من امرأة أخرى إذا كانت زوجته لاتنجب أو بها مرض يمنعها من معاشرتها (المعاشرة الزوجية) لذلك اشار المشرع الكوردستان الى هذين السببين كما ورد في النص المعدل المشار اليه فيما سبق ، ولكن وبالعودة الى صدر المادة ((ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية :-)) يتبين لنا بأنَّه حتى مع وجود سبب من السببين المذكورين أو مع وجود الإثنين معاً ، فلابد من توافر الشروط الأخرى المطلوبة في هذه الفقرة ، لأن المشرع قد جمع بين الشروط ، ومنح الإذن يكون بعد توفر تلك الشروط مجتمعة .

ج - أن يكون لطالب الزواج الثاني امكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة ؛ على ان يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة

عند اجراء عقد الزواج .

إنَّ هذا الشرط تخدم في الأصل احدى الشروط الواجب توافرها عند التعدد حسب النص الشرعي ، وهو المقدرة المالية لمن يريد الزواج بأخرى ، ولقد ذكرنا هذا الشرط سابقاً مع ذكر الأدلة الشرعية عليه .

د – أن يقدّم الزوج تعهداً خطياً امام المحكمة قبل اجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الإلتزامات الزوجية (المادية والمعنوية) وهذا الشرط ايضاً تأكيد وتوثيق لشرط العدالة المطلوبة عند التعدد ، ولقد ذكرنا تفصيل هذا الشرط عند الاشارة الى الشروط الشرعية لتعدد الزوجات ، وإذا كان شرط الانفاق والعدالة ثابتاً بالادلة الشرعية ، فأنَّ هذا لايمنع ولي الأمر من أخذ الإحتياط من أجل التأكد من توفر تلك الشروط ، ولا يترك الأمر هذا لضمير من يريد التزوج بأخرى ، لأنَّه قطعاً سوف يميل الى مصلحته ومراده ويغض الطرف عن أي تقصير من الممكن ان يقع فيه عند الاقدام على الزواج .

ر-ان لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج ,وقد استدل واضعوا هذا الشرط بحديث مروي عن عقبة , عن النبي (صل الله عليه وسلم) قال)) أحق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به مااستحللتم به الفروج)) (البخاري ، ١٩٦٠م : ٣ / ١٦٥٩).ففي هذا الحديث دليل على ان الشروط المذكورة في عقد النكاح يجب الوفاء بها ,سواء كان الشرط غرضا او مالا اذا كان الشرط للمرأة.لان استحلال البضع انما يكون فيما بتعلق بها. اذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين وجبت مراعاته ، كأن تشترط المرأة ان لايخرجها من البلد الذي اتفقا على ان يقيمها فيه, او لايتزوج عليها , ويشترط ان يكون ذلك الشرط عند الانكار مسجلا في وثيقة عقد الزواج .(خروفة ، ١٩٧٠م : ١ / ١٦٤- ١٦٨) واذا كانت المرأة تخشى التعدد فلها ان تحتاط لنفسها بان تشترط في العقد ان لا يتزوج عليها زوجها .فان فعل جاز لها ان تطلق نفسها.(زيدان ، ٢٠٠٠ م : ٦ / ٢٩٢) ويرى الحنابلة و غيرهم اثبات حق الفسخ لصاحب الشرط ، اذا لم يف الطرف الاخر به ,لان صاحب الشرط لم يرض بالعقد الا على اساس الوفاء به . وعدم الوفاء يفوت الرضا ,والرضا أمر لابد منه في عقد الزواج في حالتي الابتداء و البقاء .وهذا هو الرأي الراجح الذي تأخذ به المحاكم اليوم (الكبيسي ، ١٩٨٠م : ١ / ٥٣).جاء في نص المادة السادسة /٣-٤ ((الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الايفاء بها)) و ((للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج))اذا القانون العراقي و معه الكوردستاني قد اخذا برأي الحنابلة في مسألة الشروط و خيار الفسخ .

نصل مما تقدم الى انه من حق الزوجة ان تشترط في عقد الزواج على ان لا يتزوج عليها زوجها.

ز-كل من اجرى عقدا بالزواج باكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرات (ا, ب ,ج , د , هـ) من/ثانيا من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنة و بغرامة قدرها عشرة ملايين دينار)).

لقد كانت الفقرة التي تخص الزواج بالثانية قبل التعديل :((كل من اجرى عقدا بالزواج باكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (٤و٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة بما لا يزيد عن مئة دينار او بهما)).

نجد ان هدف المشرع الكوردستاني من وضع الشروط لاعطاء الاذن ، التحجيم من رقعة تعدد الزوجات وتضيقه كلما استطاع , واذا حصل فلا مجال للتعدد الا في ساحة القضاء و بأذن القاضي .لذلك قام بتشديد العقوبة بعدة وجوه هي :-

اولا : حدد الحد الادنى للعقوبة بان (لا تقل عن ستة اشهر) فيما كانت الفقرة قبل تعديلها لا تحتوي على الحد الادنى حيث تركه المشرع لتقدير القاضي .

ثانيا: بدل المشرع الكوردستاني (او) ب(الواو)قبل ذكر الغرامة وقد كانت العبارة (او بالغرامة) فاصبحت بعد التعديل (و بغرامة) , وهذا يعني الجمع بين عقوبة الحبس و الغرامة ، امّا (او) المستعملة سابقاً فقد كان يعطي الحق للقاضي بان يختيار احدى العقوبتين .هذا و الفقرة بعد التعديل لم يترك الخيار للقاضي بان يختار بين العقوبتين .ولقد قام المشرع الكوردستاني بهذه التعديلات من اجل تشديد العقوبة و الهدف هو الوصول الى الغرض المنشود من التعديل ,وهو تقليل حالات التعدد و منع حصوله خارج المحكمة ,ومن باب التشديد ايضا و التأكيد على ان العقوبة فيه الجدية و الصرامة ,فقد جاء في نص الفقرة (ز) من التعديل : ((لا يجوز للقاضي ايقاف العقوبات الواردة في الفقرة (و) اعلاه)) وبهذا فرض المشرع الكوردستاني اقصى حد من العقوبة في مسألة اجراء عقد الزواج الثاني خارج المحكمة .

المبحث الثاني

مزايا التعديلات و مشاكلها-دراسة و تحليل-

من اجل الوقوف على مزايا التعديلات التي اجريت على النصوص المتعلقة بالتعدد , وكذلك المشاكل التي اعترضتها ,اجرينا استبيانا استطلعنا فيه آراء المحاكم و دوائر و منظمات اسرية و نسوية حول التعديلات.وقمنا بتحليل تلك الآراء , عليه سوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب كالآتي:-

المطلب الاول

نتائج الاستبيان حول آراء محاكم الاحوال الشخصية في اقليم كوردستان حول التعديل

الوارد على المادة الثالثة بخصوص تعدد الزوجات.

لقد قمنا بتنظيم استمارات استبيان اوردنا فيها عددا من الاسئلة من اجل الوقوف على آراء قضاة محاكم الاحوال الشخصية حول التعديلات و ملاحظاتهم و انتقاداتهم ,وعلى ضوء تلك الآراء حللنا النتائج كالآتي :-

-حول سؤال كم زوجة حضرت الى المحكمة وابدت موافقتها الصريحة على زواج زوجها بامرأة ثانية (بعد اشتراط التعديل موافقة الزوجة الأولى امام المحكمة على زواج زوجها بامرأة أخرى) كانت الأجوبة:- ثلاثة محاكم كانت آرائهم عدم حضوراحد، ومحكمة رانية افادت حضور عدد قليل دون ذكر عدد معين ، محكمة اربيل افادت الحضور ولكن دون ذكر عدد ، محكمة جمجمال افادت حضورثلاث زوجات فقط ، ومحكمة السليمانية افادت حضور زوجتان فقط . وهذا يعني ان وضع هذا الشرط فيه صعوبة ومشقة على الزوجين .

اما محكمة دهوك حضور الزوجات بنسبة ٩٩٪ وهذا أمرغريب يستوجب التوقف عنده .

-وحول السؤال الدافع وراء موافقة الزوجة على زواج زوجها بامرأة أخرى ،كانت الاجابة ان (١٢,٥٪) الطمع في مال الزوج ، (٦٢,٥ ٪) الخوف من المستقبل ، و(٥ ٪) القناعة بمشروعية ذلك ، و(١٢,٥ ٪) دون جواب .

يبدو من الأجوبة ان القناعة بمشروعية ذلك قليلة جداً والمبررات الأخرى أيضاً غير مقنعة إلاّ أمر الخوف من المستقبل وهذا يستوجب التوقف عنده , وتظهر حقيقة ان المرأة في كوردستان مغلوب على امرها ولاتملك مردودا اقتصاديا لتعيش حرة كريمة بعيدة عن النظر الى ما تسخوبه يد الرجل عليها.

وكانت الآراء حول مدى امكانية تطبيق الشروط التي اشترط للتعدد كانت الآراء :- (٥٠ ٪) من الصعب توفير جميع الشروط ، و(٢٥ ٪) الشروط تعد تعجيزية (١٢,٥ ٪)قد تطبق على بعض الحالات و (١٢,٥ ٪) دون ابداء رأي . وهذا يعني ان الأغلبية الساحقة يرون صعوبة توفير الشروط كلها وبذلك نصل الى نتيجة هي ان الشروط تعجيزية وغير مبررة و لابد من البحث عن حلول اخرى للحيلولة من تعدد الزواج غير المبرر.

-وحول سؤال المشاكل التي حدثت اثر عدم موافقة الزوجة الأولى كانت الآراء :- (٥٠ ٪) تهميش الزوجة ، (٦٢,٥ ٪) استعمال العنف معها (الضرب ، قتل ، سب ، ايذاء نفسي او بدني) ، (١٢,٥ ٪) من الآراء كانت مع قطع النفقة ، و (٦٢,٥) مشاكل اجتماعية اخرى كـ (هجر الزوجة ، مشاكل مع الأولاد ، زواج سري ، مشاكل أخرى) ، و (٢٥ ٪) مشاكل مع اسرة الزوجة .

كل ذلك يوصلنا الى نتيجة مفادها ان موافقة الزوجة الولى وعدم موافقتها لاتجدي نفعاً ، لأن المشاكل والمعوقات زادت بعد عدم الموافقة ولذلك اشتراط الموافقة لايعد حلاً للمشكلة ، وبالتالي لايكون عائقا امام تعدد الزوجات بل وسع الشرخ في العلاقة بين الزوجين .

كانت الاجابة حول سؤال كم حالة وافقت فيها الزوجة على زواج زوجها امرأة اخرى ، وتبين فيما بعد انها كانت حالة اكراه و(١٠٠ ٪) عدم وجود أية حالة . اذاموافقة الزوجة الأولى عن تراضي لايمكن حصولها ولذلك عدَّ الشرط شرطاً تعجيزياً فلابد من البحث عن حل المشكلة.

-والاجابة حول عدد حالات المرض المزمن التي بانت للمحكمة ,فكانت هناك ٢٥٪ حالة واحدة ، و(٧٥ ٪) عدم وجود حالات . وهذا يعني عدم جدوى التعليل بالمرض المزمن للزوجة ونرى ان هذا التعليل غير مبرروقد يؤدي الى تفاقم مرض الزوجة لاسيما من الناحية النفسية.

-وحول سؤال فيما اذا كانت حالات ادعاء المرض صحيحة أم لا ، كانت الاراء :- (٥٠٪) دون جواب ، و (٥٠٪) نعم كانت صحيحة .

وهذا يعني انه وعلى الرغم من قلة الحالات لإدعاء المرض المزمن ألاّ ان هذا الإدعاء غير صحيح.

-وكانت الأجوبة حول سؤال فيما اذا لم تحدث حالات تزوير في ادعاء المرض ، (١٢,٥ ٪) نعم حدثت حالات نزوير ، (٥٠٪) لم تحدث ، و (٣٧,٥٪) دون جواب .

يعني هذا اشتراط ادعاء المرض وجعله مبرراً للزواج بالثانية اشتراط غير مبرر ، ولذلك تحدث منها حالات تزوير وتبينت لنا بعد الدراسة ان المحاكم متهاونة في اتخاذ الاجراءات ضد المزورين هؤلاء .

-وحول سؤال كم حالة من حالات عقم الزوجة بانت للمحكمة ، كانت الآراء نسبة (٣٧,٥٥) حالة واحدة ، (٥،١٢ ٪)حالتان ، (٣٧,٥ ٪) دون جواب،و (١٢,٥ ٪) لاتوجد اية حالة .

والنسبة هذه ايضاً قليلة مع ضرورة الأخذ بالإعتبار عدم دقة اجهزتنا الطبية وكذلك قلة ادراك كوادرنا الطبية في تحديد ذلك .

-وحول سؤال ألم تحدث حالات تزوير في إدعاء العقم ؟ كانت الأجوبة :- (١٢,٥٪) دون جواب ، (٨٧,٥ ٪) لاتوجد حالات .

وهذا يعني أنه وعلى الرغم من قلة النسبة حدثت حالات تزوير .

-وكانت الأجوبة حول سؤال ، ألم تثبت حالات تزوير الوثائق لغرض اثبات امكانية الزوج المالية (٧٥٪) لا لم تثبت ، و (٢٥ ٪) دون جواب .

نستنتج من ذلك ضرورة اخذ الحيطة والحذر في ادعاء الإمكانية ، لان كل من يروم التزوج بامرأة أخرى يدعي تمكنه المالي ، وهذا يقتضي وضع اسس أخرى أدق للتأكد من الحالة المالية لمن يروم الزواج بامراة أخرى ,على سبيل المثال تشكيل لجنة من المحكمة لتقصي الواقع المالي لمن يروم الزواج بأمرأة اخرى.

-وحول ما اذا لم يتبين اعسار الزوج ان تزوج بامرأة أخرى ، وكان قد قدم وثائق يستدل بها على الامكانية المالية ، كانت الأجوبة :- (٧٥٪) لا لم يتبين ، (١٢,٥٪) نعم تبين اعسار الزوج بعد ذلك ، و (١٢,٥ ٪) دون جواب .

والنقطة هذه تأكيد لما سبق وتؤكد ضرورة التأكد من الوضع المالي بأسس أخرى غير المتبعة في الوقت الحالي .

-بالنسبة لسؤال حالات التعهد باقامة العدل بين الزوجات ، كم حالة تم العمل بالتعهد :- (٥٠٪) كانت الأسئلة دون جواب ، (١٢,٥ ٪) كل الحالات عملت بالتعهد ، (١٢,٥ ٪) الحالات غير معلومة ، (٢٥٪) لاتوجد حالات .

ظهرت من الأجوبة ان حالات الوفاء بالتعهد قليلة ، لأن نسبة (٥٠ ٪) من الأيفاء بالتعهد نسبة قليلة ما يستوجب تدخل المحاكم للتأكد من ذلك ,بوضع اسس يمكن عن طريقها التأكد من ذلك.

-وحول حالات التنصل عن التعهد واقيمت دعاوى بصددها :- (٣٧,٥ ٪) دون جواب ، و (٦٢,٥ ٪) اجابت بوجود حالات ، ولكن دون ذكر العدد .

وهذا يؤكد حقيقة ان زواج الرجل بامرأة أخرى يعني اهمال الزوجة الأولى .

-وحول اجراءات المحكمة عند ثبوت عدم التزام الزوج بالتعهد ، كانت الأجوبة :- (٣٧,٥ ٪) دون جواب ، و (٦٢,٥ ٪) كانت الأجوبة كالآتي

- التفريق بناء على طلب الزوجة .
- منح الحق للزوجة لمراجعة المحكمة للمطالبة بحقوقها .
- قانون الأحوال الشخصية لم يعالج هذه الحالة ، ويعد هذا نقصا في التعديل .
- حسب طلب الزوجة حقوقها مكفلة حسب القانون والشرع .
- لم يبين القانون الاجراءات التي يجب على المحكمة اتباعها في هذه الحالة .

وهذا يعني عدم حيلولة التعديلات لمعالجة المشاكل التي تحدث اثر التعدد ، وبالتالي عدم معالجة الحالة اثر التعديل ، وهذا نقص واضح في التعديلات ، فلابد من وضوح النص القانوني لتقوم المحاكم بالاجراءات التي عليه اتخاذها .

-الأجوبة كانت حول سؤال ، المشاكل التي حدثت نتيجة عدم التزام الزوج بالتعهد وعلمت بها المحكمة كانت كالاتي :-

(٢٥٪) تهميش الزوجة ، (٢٥٪) استعمال العنف (ضرب ، قتل ، سب ،.....) (١٢,٥٪) الامتناع عن الانفاق ، (١٢,٥٪) اهمال الأولاد

، (٢٥٪) مشاكل أخرى (هجر الزوجة ، .....) ، (١٢,٥٪) مشاكل مع اهل الزوجة ، (١٢,٥٪) كل ذلك ، (١٢,٥ ٪) دون جواب ، و(٢٥ ٪) لاتوجد مشاكل .

كل هذه النتائج سلبية ويقتضي الوقوف عندها بجدية ، لأن الزوج وكما يظهر من النتائج لايلتزم بالتعهد .

-والسؤال حول رد فعل الزوجة الثانية عدم التزام الزوج بالتعهد والمشاكل التي وصلت الى المحكمة كان الجواب عليه :- (٢٥٪) حدثت مشاكل ، (٥٠٪) لم تحدث مشاكل ، (١٢,٥ ٪) احياناً ، و (١٢,٥ ٪) دون جواب . يبدو من النتائج هذه ان قلة التزام الزوج بالتعهد ينتج نتائج غير مرضيةوأكثرية المستطلعين يرون حدوث مشاكل اثر عدم الالتزام .

-وحول المشاكل التي حدثت اثر التزام الزوج بالتعهد ومعارضة الزوجة الثانية كانت الاجابات :- (٣٧,٥ ٪) تهميش الزوجة ، (٢٥ ٪) امتناع الزوج عن النفقة ، (٢٥ ٪) اهمال الأولاد ، (٣٧,٥ ٪) استعمال العنف ، (٥٠ ٪) طلاق الزوجة الثانية ، (٢٥ ٪) مشاكل أخرى ، (١٢,٥ ٪) مشاكل مع اهل الزوجة ، و (٢٥ ٪) دون جواب .

وهذه نتيجة أخرى ينتجها التزام الزوج بالتعهد وهنا الزوجة الثانية هي التي تثير المشاكل للزوج لوفائه بالتعهد ، وكما نرى هناك مشاكل جمة حدثت للزوج اثر ذلك .

- وحول المشاكل التي حدثت نتيجة اشتراط الزوجة عدم التزوج عليها ، وقام الزوج بمخالفة الشرط ، كانت الأجوبة على هذا النحو :- (٣٧,٥٪) استعمال العنف ، (٢٥٪) تهميش الزوجة ، (٥٠٪) طلاق ، (٢٥ ٪) لم تشترط أية زوجة هذا الشرط ، (١٢,٥٪) مشاكل مع أهل الزوجة ، و (١٢,٥ ٪) مشاكل أخرى . ظهرت من النتائج ان اشتراط الزوجة عدم التزوج عليها على الرغم من كونه شرطا مقبول شرعاً ، الا ان الكثير من الأزواج لايفون بهذا الشرط ، وقد حدثت مشاكل اثر ذلك .

-والسؤال هل حدثت حالات زواج الزوج بامرأة أخرى على الرغم من اشتراط الزوجة عدم التزوج عليها ؟ كانت الاجابات عليه كما يأتي :- (٧٥ ٪) لاتوجد حالات ، و (٢٥ ٪) دون جواب .

النتيجة هذه تظهر جدوى الاشتراط هذا ، على الرغم من وجود حالات عدم ايفاء الزوج بالشرط .

-وعن سؤال حول عدد حالات مخالفة القانون في موضوع (تعدد الزوجات) ، كانت الأجوبة عليه :- (٣٧,٥ ٪) لاتوجد حالات ، (٣٧,٥ ٪) دون جواب ، (١٢,٥ ٪) حالات كثيرة تعد ، و (١٢,٥ ٪) حالات قليلة جداً ولكن دون ذكر الأعداد . ان هذه النتيجة (٣٧,٥ ٪) تعني ان التعديلات التي اجريت في القانون بصدد تعدد الزوجات لم تصل الى النتيجة المرجوة منها بالحد من حالات التعدد .

-وحول الاجراءات التي اتخذت ضد المخالفين كانت الاجابات :- (٦٢,٥ ٪) غرامة ، (٥٠ ٪) سجن ، و (٣٧,٥ ٪) دون جواب .

ان النتيجة هذه تفيد بأن المخالفة للقانون المعدل نسبتها كبيرة وان العقوبات لم تكن رادعة للحد من التعدد .

-والاجابات على سؤال ، هل هناك حالات اتخذت فيها المحكمة الإجراءات ضد المخالف لقانون التعدد ، وطلبت الزوجة ايقافها ؟ كانت كالآتي :-

(٣٧,٥ ٪) لاتوجد حالات ، (٣٧,٥ ٪) دون جواب ، و (٢٥ ٪) نعم هناك حالات .

النتيجة هذه تظهر حقيقة ان مجتمعاتنا وان تلجأ الى القانون بعض الأحيان ، ألاّ ان الصلح الاجتماعي يلعب الدور الكبير في حسم الخلافات وانهاء المشاكل والامر مجلب للنظر و الصلح الاجتماعي يقلل من اهمية القانون و تطبيقه.

-والسؤال حول مكانة الشخص المخالف للقانون كانت الاجابة عليه :- (٦٢,٥ ٪) مسؤول ، (٦٢,٥ ٪) متمكن مادياً ، (٥٠ ٪) شخص عادي ، (٣٧,٥ ٪) دون جواب .

وهذه نقطة تستوجب الوقوف عندهالأن الشخص المتنفذ المسؤول غيرعابيء بالقانون،واكثرية المخالفات تأتي من هؤلاء وهذه مشكلة كبيرة وتعني ضمن ماتعني غياب هيبة القانون في المجتمع.

-والسؤال حول المشاكل التي حدثت نتيجة تسجيل الدعوى من قبل الزوجة الأولى ضد زوجها بسبب التعدد ، كانت الاجابات :- (٧٥٪) طلاق ، (٥٠ ٪) تهميش الزوجة ، (٣٧,٥ ٪) استعمال العنف ، (٢٥٪) امتناع عن التفقة ، و (٢٥ ٪) اهمال الأولاد ، و (٢٥ ٪) دون جواب .

النتيجة هذه تظهر الطبيعة الذكورية لمجتمعنا ، إذ ان الزوجة وان كانت مظلومة وقامت بتسجيل الدعوى فالنتائج السلبية المخيبة للآمال تنتظرها ، يلحظ ان (٧٥ ٪) من الحالات تنتهي بالطلاق ، وهذا يستوجب الحل والدراسة .

-وحول الحالات التي طالت العقوبة فيها مع الزوج :- (٥٠٪) دون جواب ، (٢٥٪) لاتوجد حالات ، (١٢,٥٪) لاتوجد احصائية ، و (١٢,٥٪) الزوجة الأولى .

والاجوبة هذه تعطينا انطباعاً بان الزوجة هي الخاسرة في المعادلات هذه والزوج لاتطاله العقوبةإلاّ في حالات نادرة .

-عدد حالات وقف تنفيذالعقوبات بصدد التعدد ، الجواب لايجوز الايقاف ، لأن القانون بعد التعديل منع ذلك .

نستنتج من ذلك ان العقوبات لاتقف ولكن لا نصل الى تنفيذ العقوبة إلاّ بعد مراحل مما يؤدي الى ضياع الحق لاسيما حق المرأة المنكوبة.

-والاجوبة حول راي القاضي بعد التجربة على الإجراءات الجديدة :- (٥٠٪) اراؤهم سلبية ، (٢٥٪) ايجابي ، و (٢٥ ٪) دون ابداء رأي .

والنتيجة هذه غير متوقعة لأن أكثرية العاملين في مجال القضاء ينظرون الى التعديلات نظرة سلبية (٥٠٪) مع (٢٥ ٪) ممن لم يبدو برأيهم ، وهذا يعني ان (٢٥ ٪) فقط ينظرون اليها نظرة ايجابية .

-وبالسؤال عن اقتراحات القضاة بصدد التعديلات ، وما مدى امكانية تطبيق التعديلات على ارض الواقع ؟ وهل هناك ضرورة لإجراء تعديلات قانونية على التعديلات التي اجريت ؟ كانت الآراء كالآتي :-

١- انه يجب ان يكون عدم االأنجاب سبباً وحيداً للزواج من زوجة ثانية .

٢- ان امكانية تطبيق التعديلات صعبة على ارض الواقع وهناك ضرورة لإجراء تعديلات .

٣- انه هناك حاجة لتدخل تشريعي آخر لمعالجة المعوقات التي تحدث اثناء التنفيذ ويجب اضافة مواد اخرى

٤-هناك راي يقول انه اصلاً هذه التعديلات غير ضرورية ، والأفضل العودة الى القانون قبل التعديل .

هذه النتيجة جاءت اثر تطبيق القانون من لدن العاملين في المحاكم ، وهم يرون حصر مبررات التعدد بعدم الانجاب ، وان التعديلات في ارض الواقع صعب جداً ، وان هناك ضرورات لتعديل آخر وتدخل تشريعي لمعالجة المعوقات التي حدثت اثناء التنفيذ ، ولابد من اضافة مواد أخرى ، والأغرب هو الدعوة الى الغاء هذه التعديلات والعودة الى القانون قبل التعديل .

-وبالسؤال حول وجود ثغرات قانونية بعد اجراء التعديلات الأخيرة ؟ كانت الاجابات:- (٧٥٪) توجد ثغرات ،و (٢٥ ٪) دون جواب .

تظهر هذه النتيجة وجود ثغرات إذ نسبة (٧٥٪) من المستطلعين رأيهم يرون وجود ثغرات في التعديلات وهذا يعني عدم نجاح المشرع الكوردي في اجرائه للتعديلات في موضوع التعدد.

المطلب الثاني

نتائج الاستبيان حول آراء دوائر مكافحة العنف الاسري و الهيئات و المنظمات

النسوية حول التعديل الوارد على المادة الثالثة بخصوص تعدد الزوجات.

قمنا بتوجيه اسئلة الى دوائر مكافحة العنف الأسري والمنظمات النسوية ، و بعد الحصول على الاجابات

قمنا بتحليلها :-

-السؤال الأول كانت حول الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة الثالثة (شروط الزواج الثاني) ، وكان السؤال عن المشاكل التي حدثت اثر عدم موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها بأخرى ، كانت الاجابات :- (٧٢,٧٢ ٪) مشاكل اجتماعية (هجر الزوج ، مشاكل مع الأولاد ،

زواج سري .....الخ) ،(٦٢,٦٣٪) استعمال العنف معها (الضرب ، قتل ، .....) ، (٦٢,٦٣ ٪) تهميش الزوجة ، (٧٢,٧٢ ٪ مشاكل مع اسرة الزوجة ، (١٨,١٨٪) قطع النفقة .

تفيد النسب الواردة ان الشروط التي اضافها المشرع الكوردستاني للزواج الثاني ادت الى مشاكل بنسب عالية ، مما يعني عدم وجاهة التعديلات وعدم نجاحها ، فهي لم تصل الى النتائج المرجوة منها .

-وبالسؤال عن عدد حالات وافق فيها الزوجة على زواج زوجها بامرأة أخرى ، وتبين فيما بعد انها كانت حالة اكراه ، كانت الاجابة :- (١٠٠٪) وجود حالات دون تحديد عدد معين .

والنسبة هذه تعني عدم نجاح التعديل للوصول الى ما يصبو إليه .

-والاجابات عن حالات وجود الاكراه في ادعاء مرض الزوجة جاءت الاجابات :- (١٠٠٪) بوجود حالات .

وهذا يعني ان التعديلات لم تكن موفقة ، إذ أتت بالاكراه والعنف، ولم تأت بالمعالجة الناجحة.

والسؤال : ألم تحدث حالات تزوير التقارير الطبية في ادعاء مرض الزوجة ؟ كانت الاجابات :- (٦٣,٦٪) لا توجد حالات ، (١٨,٢ ٪) نعم توجد حالات ، و (١٨,٢٪) دون جواب .

وهذه النسبة ايضاً تفيد عدم نجاح التعديل ، لأن سدّ الباب على الناس أدى الى اللجوء الى التزوير ، فلابد من البحث عن حلول أخرى .

-والسؤال : ألم تحدث حالات تزوير في ادعاء عقم الزوجة ، كانت الاجابات :- (٧٢,٧٪) لا توجد حالات ، (٢٧,٣ ٪) توجد حالات

وهذه النسبة خطيرة جداً ، وتفيد ان وضع عقم الزوجة مبرراً للزواج بامرأة أخرى لم يكن موفقاً مما ادى الى لجوء الناس الى التزوير .

-وبالسؤال حول تبين يسار الزوج بعد التزوج بامرأة أخرى ، وكان قد قدم وثائق يستدل بها على تمكنه المالي ، جاءت الاجابات كالآتي :- (٨١,٨٪) نعم ، (٩,١٪) لا ، و ٩,١ ٪) دون جواب .

وهذا مؤشر خطير يعني عدم نجاح التعديل والتعسف في وضع الشروط مما الجأ الناس الى القيام بتزوير المحررات الرسمية.

-السؤال حول مشاكل حدثت اثر عدم التزام الزوج بالتعهد باقامة العدل بين الزوجات ؟ كانت الاجابات : (٦٣,٦٣ ٪) اهمال الأولاد ، (٥٤,٥٤٪) تهميش الزوجة ، (٥٤,٥٤٪) استعمال العنف ، (٢٧ .٢٧٪) مشاكل مع اهل الزوجة ، (١٨,١٨ ٪) الامتناع عن الانفاق ، و ٩,٠٩٪) مشاكل اخرى .

هذه النسبة مرتفعة وتعني ان الزوج قد يلجأ الى التزوير أو عدم الالتزام بالتعهد الذي يلزم نفسه به ، بغية الحصول الى هدفه بالزواج من امرأة أخرى.

-ماذا كان رد فعل الزوجة الثانية من التزام الزوج بالتعهد ؟ الاجابات :- (٧٢,٧ ٪) حدثت رد فعل ، و (٢٧ .٣ ٪) حدثت احياناً .

النسبة تفيد بان رد فعل الزوجة أمر طبيعي ومن حقها والزوج يؤخذ قانوناً وشرعاً على عدم الالتزام بالتعهد والمسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

-السؤال : مشاكل حدثت اثر التزام الزوج بالتعهد ومعارضة الزوجة الثانية لذلك ، كانت الاجابات :- (٤٥,٤٥٪) تهميش الزوجة ، (٥٤,٥٤٪) طلاق ، ٦٣,٦٣٪) استعمال العنف ، (٣٦,٣٦٪) اهمال الأولاد ، ٢٧,٢٧ ٪) مشاكل مع اهل الزوجة ، (١٨,١٨ ٪) امتناع عن النفقة ، (٩,٠٩٪) مشاكل أخرى . هذه النسبة طبيعية إذ المرأة الثانية كانت تتوقع تفرغ الزوج لها وتهميش الزوجة الأولى وهذا ليس من حقها لاشرعاً ولا قانوناً .

-ما المشاكل التي تحدث نتيجة اشتراط الزوجة عدم التزوج عليها ؟ الاجابات كانت :- (٢٧,٢٧٪) تهميش الزوجة ، ((٧٢,٧٢٪) امتناع عن النفقة ، (١٨,١٨ ٪) استعمال العنف ، ((٥٤,٥٤٪) اهمال الأولاد ، (٣٦,٣٦٪ مشاكل مع أهل الزوجة (٤٥,٤٥ ٪) طلاق ، (٩,٠٩٪) مشاكل أخرى .

على الرغم من ان هذا حق للزوجة الا أن النسب تشير الى غلبة العقلية الذكورية على رجال المجتمع الكوردي ، وهذا يفيد ضرورة العمل من أجل بدائل أخرى ، ومنها ؛ السعي لتغيير العقلية الذكورية .

-وبالسؤال عن تلك الجهات حول حدوث حالات زواج الزوج بامرأة أخرى على الرغم من اشتراط الزوجة عدم التزوج عليها ؟ جاءت الاجابات :- ((١٠٠٪) حدثت تلك الحالات .

وهذا عائد ايضاً الى سيطرة العقلية الذكورية على الرجال في مجتمعنا ، ولذلك يلجأ الرجل الى كل ما يحلو له بغية وصوله الى ما يريد دون مراعاة شعور المرأة ودون النظر اليها على انها انسان تحتاج الى الرعاية واحترام مشاعرها .

-ماهي المشاكل التي حدثت نتيجة تسجيل الدعوى من قبل الزوجة ضد زوجها بسبب التعدد ؟ والاجابات حول هذا السؤال كانت كالآتي : (٥٤,٥٤٪) تهميش الزوجة ، (٤٥,٤٥٪) امتناع عن النفقة ، (٤٥,٤٥٪) استعمال العنف ، (٧٢,٧٢٪) اهمال الأولاد ، (٩,٠٩٪) مشاكل مع اهل الزوجة ، (٤٥,٤٥٪) طلاق ، (١٨,١٨٪) مشاكل أخرى .

هذه النسب تفيد ضرورة العمل من أجل بدائل وحلول أخرى ، لأن العقلية الذكورية المسيطرة على الرجال في مجتمعنا تدفع الرجل الى العمل من أجل ما يناسبه دون مراعاة شعور المرأة وانسانيتها .

-السؤال حول مكانة الشخص المخالف لقانون تحجيم التعدد؟ كانت الاجابات :- (٧٢,٧٢٪ متمكن مادياً ، (٥٤,٥٤٪) مسؤل حكومي أو حزبي ، (٢٧,٢٧٪) شحص عادي .

تفيد النسب هذه ان من يقوم بالتعدد شخص متنفذ مادياً أو هو مسؤل حكومي أو حزبي وهذا يعني عدم وضع الاعتبار للقانون من لدن المتنفذين واصحاب الجاه والسلطة ، والأمر هذا مخيف جداً .

السؤال كم حالة طالت العقوبة (عقوبة التعدد) مع الزوج ؟ كانت الاجابات :- (٨١,٨٪) الزوجة الأولى دون ذكر العدد ، (١٨,٢٪) لا توجدحالات .

هذه النسبة تفيد ان الضحية الأولى هي المرأة وتبدى لنا النسبة ان التعديل بفرض العقوبة لم يكن مجدياً .

المطلب الثالث

نتائج الاستبيان حول آراء بعض محاكم الاحوال الشخصية خارج اقليم كوردستان

حول التعديل الوارد على المادة الثالثة بخصوص تعدد الزوجات

وجهنا من خلال الاستبيان بعض الأسئلة الى محاكم الأحوال الشخصية خارج اقليم كوردستان وكانت النتائج كما يأتي :-

- السؤال : كم عدد حالات تعدد الزواج من سكنة اقليم كوردستان تمت في محكمتكم ؟

أولاً / محكمة الأحوال الشخصية في مخمور (٢٥٦) حالة سنة ٢٠١٧

ثانياً / محكمة الأحوال الشخصية في خانقين (٧٠٠) حالة دون تحديد السنة

ثالثاً / محكمة الأحوال الشخصية في كركوك (لا توجد أية حالة)

يستفاد من الأرقام المذكورة اعلاه ان العدد مرتفع ويعود السبب الى عدم وجود موانع قانونية للزواج بامرأة أخرى لدى المحاكم خارج الاقليم فيلجأ الأزواج الى ابرام العقد في هذه المحاكم . يلحظ ان حالات العقد المبرمة في محكمة الأحوال الشخصية في مخمور كلها تصديق زواج خارجي ولم يتم اجراء عقد الزواج بداية في المحكمة ، بل تم تصديق الزواج بعد الدخول .

-السؤال هل حضرت الزوجة الأولى الى المحكمة لابداء موافقتها في أية حالة من حالات ؟

أولاً / محكمة الأحوال الشخصية في مخمور (نعم) دون تحديد عدد الحالات .

ثانياً / محكمة الأحوال الشخصية في خانقين (بعض الاحيان) بنسبة (١٠٪) تقريباً .

ثالثاً / محكمة الأحوال الشخصية في كركوك (لا توجد) .

يبدو من الارقام اعلاه ان المحاكم خارج الأقليم لا تعير اهتماماً كبيراً بحضور الزوجة الأولى وموافقتها على زواج زوجها بامرأة أخرى مما يسهل أمر التعدد .

-السؤال : هل رفعت زوجة دعوى على زوجها لاجراء عقد الزواج بامرأة أخرى في محكمتكم ؟

أولاً / محكمة الأحوال الشخصية في مخمور (لا)

ثانياً / محكمة الأحوال الشخصية في خانقين (نعم) بنسبة (٨٠٪) تقريباً .

ثالثاً / محكمة الأحوال الشخصية في كركوك (نعم) .

يبدو ان محكمة مخمور لم تتلق أي طلب ولم يقدم لها أي دعوى من قبل الزوجة على زوجها بينما في محكمة خانقين نجد نسبة (٨٠ ٪) ولا يتصور الباحثة ان المحاكم خارج الأقليم جادة في اتخاذ الاجراءات ضد الأزواج الذين يتزوجون بامرأة أخرى .

-السؤال ما أهم المشاكل التي حدثت جراء اجراء عقد الزواج بامرأة أخرى وعلمت بها المحكمة ؟

أولاً / محكمة الأحوال الشخصية في مخمور (لاتوجد أية دعوى مقامة امام هذه المحكمة)

ثانياً / محكمة الأحوال الشخصية في خانقين (الامتناع عن النفقة ومشاكل أخرى)

ثالثاً / محكمة الأحوال الشخصية في كركوك (مشاكل متنوعة و متعددة) .

يبدو من الأرقام أعلاه أن محكمة مخمور لم تتلق أي طلب ولم يقدم اليها أي طلب بصدد الموضوع ، بينما قدمت الى محكمة خانقين مجموعة من الدعاوي .

-السؤال : معلومات عن من اجرى عقد الزواج بامرأة أخرى في المحكمة ؟

أولاً / محكمة الأحوال الشخصية في مخمور :- العمر : تتراوح بين ٢٠ – ٤٠ سنة .

المهنة : كاسب .

القومية : عربية او كوردية .

محل السكن : اقليم كوردستان وقضاء مخمور .

هل كان متزوجاً بامرأة واحدة أم أكثر:(بامرأة واحدة)

ثانياً / محكمة الأحوال الشخصية في خانقين (لم يحددوا متوسط الأعمار والمعلومات الأخرى).

ثالثاً / محكمة الأحوال الشخصية في كركوك :- العمر : ١٩٥١ الى ١٩٩٦.

المهنة : كاسب .

القومية : مختلف القوميات .

محل السكن:كركوك وأطرافها وبعض المحافظات الجنوبية.

هل كان متزوجاً بامرأة واحدة أم أكثر : (بامرأة واحدة)

يبدو من المعلومات التي حصلنا عليها من قبل محاكم خارج الأقليم ان اعمار من يقدمون على على الزواج بامراة ثانية تتراوح بين (٢٠ – ٤٠ سنة) بينما في كركوك ارتفع العمر الى أكثر من ستين سنة والمهن المدونة هي (كاسب) ولا نرى دقة هذه المهن المسجلة والقوميات المتنوهة عنها في كركوك هي الكوردية والعربية ، ومن تزوجوا كان زواجهم الزواج الثاني .

السؤال : حسب علمكم هل ساهمت التعديلات التي اجريت على قانون الأحوال الشخصية في الأقليم في تقليل المشاكل الأسرية أم في تفقمها ؟

أولاً / محكمة الأحوال الشخصية في مخمور:- (لم يكن لها أي تأثير).

ثانياً / محكمة الأحوال الشخصية في خانقين :- (قللت المشاكل).

ثالثاً / محكمة الأحوال الشخصية في كركوك :- (لم يكن لها أي تأثير) .

يبدو من الاستبيان ان التعديلات التي اجريت على قانون الأحوال الشخصية في الأقليم لم يكن لها أي تأثير – كما نرى في محكمتي (مخمور و كركوك) ، وترى محكمة خانقين انها قللت المشاكل .

اهم النتائج و التوصيات

توصل البحث الى نتائج كما و يوصي الباحثان بأمور نلخصها فيما يأتي:-

اولا:-النتائج :-

١- اذا كانت مسألة تعدد الزوجات في اكبر شق منه جاءت لمصلحة الرجال فان القيود التي وضعها المشرع الكوردستاني جاءت لمصلحة النساء.وبالتأكيد فمصلحتها ايضا جديرة بالأعتبار.

٢-ان العدل لايكون فقط في الامور المادية,وانما هناك أمور معنوية يمكن العدل فيها و وارد الظلم فيها,مثل اظهار المحبة و الملاطفة بالكلام الجميل لواحدة دون اخرى.

٣-ان الرجل عندما يتزوج للمرة الثانية , أول امر ينتج عن هذا الزواج اهمال الزوجة الاولى , نحن لانتحدث عما تطلبه الشريعة الاسلامية من الرجل عند التعدد و لكننا نتحدث عما يحدث في الواقع بعد ان فسدت الضمائر وحدث خلل و شرخ في دين الناس و وجدانهم,التي اوكلت الشريعة الاسلامية امر الشروط و الضوابط اليها.

٤-ان التعدد جائز,وهذا الامر ليس عليه حديث,ولكن من التقدير للزوجة و أهلها اخذ اذنها قبل الزواج عليها واخذ رأيها بنظر الاعتبار.

٥-ان هدف المشرع الكوردستاني من وضع الشروط لمنح الاذن , التحجيم من رقعة تعدد الزوجات و تضيقه كلما استطاع,واذا حصل فلا مجال للتعدد الا في ساحة القضاء و باذن القاضي .

٦-ان موافقة الزوجة الاولى وعدم موافقتها لا تجدي نفعا, لان المشاكل و المعوقات زادت و لذلك اشتراط الموافقة لا يعد حلا للمشكلة . و بالتالي لا يكون عائق امام تعدد الزوجات بل وسع الشرخ بين الزوجين

٧-ان مجتمعاتنا ان تلجأ الى القانون بعض الاحيان,لكن الصلح الاجتماعي يلعب الدور الكبير في حسم الخلافات.

٨-ان طبيعة مجتمعنا هي طبيعة ذكورية,اذ ان الزوجة وان كانت مظلومة وسجلت الدعوى فالنتائج السلبية تنتظرها

٩-ان عقوبة التعدد لا يمكن للقاضي ايقافها ,ولكن لانصل الى تنفيذ العقبوبة الا بعد مراحل, وتحتاج الى وقت.

ثانيا: التوصيات :- ١- نوصي المشرع باعادة النظر في التعديلات ,وايجاد آلية لتطبيقها على ارض الواقع ,تكون مساعدة لمعالجة المعوقات التي تحدث اثناء التنفيذ ,كما نرى ضرورة اضافة مواد اخرى تيسر الاجراءات وتجعلها اكثر واقعية وتتماشى مع طبيعة المشكلة و تعالجها بقدر اقل من السلبيات .

٢- وضع اسس أدق للتاكد من الحالة المالية لمن يروم الزواج بامرأة اخرى.

٣-وضع نص قانوني يبين الاجراءات التي يجب على المحكمة اتباعها عند عدم التزام الزوج بتعهد العدل بين الزوجات .

المصادر

بعدالقرآن الكريم.

١- أ ابن قيم الجوزية,م.١٩٩١.اعلام الموقعين عن رب العالمين.بيروت:دار الكتب العلمية.

ب- .١٩٩٤.زاد المعاد في هدي خير العباد.الطبعة السابعة والعشرون.بيروت:مكتبة المنار الاسلامية.الكويت:مؤسسة الرسالة.

٢- ابو زهرة,م.الاحوال الشخصية.الطبعة الثالثة.دار الفكر العربي.

٣- البخاري,م.١٩٦٠.صحيح البخاري.بيروت:دار المعرفة.

٤- أ-البهوتي .١٩٨٣,م.كشاف القناع عن متن الاقناع.دار الكتب العلمية.

٥-أبوداود ،٢٠١٠.سنن أبوداود.صيدا-بيروت: المكتبة العصرية.

٦- الترمذي,م.١٩٩٨.الجامع الكبير(سنن الترمذي).بيروت:دار الغرب الاسلامي.

٧- الخطيب,ع والكبيسي,أ و السامرائي,م.١٩٨٠.شرح قانون الاحوال الشخصية.وزارة التعليم العالي و البحث العلمي. ٨_خروفة,ع.١٩٧٠.

شرح قانون الاحوال الشخصية.بغداد :مطبعة العاني.

٩- الزحيلي،م.٢٠٠٦. القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق. الطبعة الأولى : دار الفكر .

١٠_ الزلمي,م.٢٠٠٢.اصول الفقه في نسيجه الجديد.الطبعة الحادية عشر.القاهرة:العاتك لصناعة الكتاب.

١١_زيدان,ع.٢٠٠٠.المفصل في احكام المرأة و البيت المسلم.الطبعة الرابعة.مؤسسة الرسالة.

١٢-الصابوني,م.١٩٨٦.صفوة التفاسير.الطبعة الخامسة.دار القلم.

١٣-الصنعاني,م.سبل السلام.دار الحديث.

١٤-القرطبي,م.١٩٦٤.الجامع لاحكام القرآن.القاهرة:دار الكتب المصرية .

١٥-الكبيسي,أ.٢٠١٠.الوجيزفي شرح قانون الاحوال الشخصيةو تعديلاته.الطبعة الثالثة.شركة عاتك لصناعة الكتاب.

١٦-النووي ،٢٠٠٥.منهاج الطالبين و عمدة المفتين في الفقه .الطبعة الأولى .دار الفكر .

١٧-وفيق,م.المعاني و الدلالات. منشور على الموقع الألكتروني :- name- center.com/Activitie

Detials .aspx? Id=20421 .21/8/2017.

الملحق رقم(1)

استبيان رقم (1) محاكم الاقليم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في .....

بعد التحية والاحترام ، نرجو تفضلكم الإجابة عن الأسئلة الآتية التي تخص تعديلات الأحوال الشخصية التي أجريت من قبل برلمان كوردستان .

1- فيما يخص الفقرة (1) من المادة الثالثة :

أ- أضاف التعديل كلمة (التراضي) ، هل واجهت المحكمة مشكلة تخص التراضي وعدمه بعد صدور هذا التعديل . نعم ☐ لا ☐

ب- هل هذا التعديل أضاف شيئا الى القانون أساسا ؟ علماً أن المبدأ الأساس للعقد هو التراضي وإلاّ يبطل العقد . نعم ☐ لا ☐

ج- هل وردت الى المحكمة قضية تخص الإنفاق المشترك – بين الزوجين- ، بأنْ يطالب الزوج من زوجته الاشتراك في النفقة بناء على أنّ القانون الزم الزوجين تحمل مسؤولية الإنفاق في حالة يسار الزوجة . نعم ☐ لا ☐

د- هل هذه المادة قانونية أصلا بعد التعديل ، كونها تربط النفقة بتراضي الزوجة ، مع أن القانون يتدخل عند عدم وجود التراضي والإنفاق ؟

☐ ☐

و- هل حدثت حالات طلب زواج بين

مسلم وغير مسلمة : ☐ ☐

مسلم ومن لادين لها : ☐ ☐

مسلمة وغير المسلم : ☐ ☐

2- فيما يخص الفقرات (4 ، 5 ، 6 ، 7) من المادة الثالثة :

أ- اشترط التعديل موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة على زواج زوجها بامرأة أخرى . كم زوجة حضرت الى المحكمة وأبدت موافقتها الصريحة على زواج زوجها بامرأة ثانية ( ) .

ب- ما الدافع وراء موافقة الزوجة على زواج زوجها بامرأة أخرى :

☐ طمع في مال الزوج .

☐ خوف من المستقبل .

☐ قناعة بمشروعية ذلك .

ت - ما مدى إمكانية تطبيق هذه الشروط التي اشترطت للحد ؟

ج - ما المشاكل التي حدثت اثر عدم موافقة الزوجة الأولى ؟

☐ تهديد الزوجة .

☐ استعمال العنف معها (ضرب ، قتل ، سب ، إيذاء – نفسي – بدني) .

☐ قطع النفقة .

☐ مشاكل اجتماعية أخرى كـ (هجر الزوج ، مشاكل مع الأولاد ، زواج سري ، أخرى)

☐ مشاكل مع أسرة الزوجة .

د- كم حالة وافقت فيها الزوجة على زواج زوجها بامرأة أخرى، وتبين فيما بعد انها كانت حالة إكراه ؟ ☐

هـ- كم حالة من حالات المرض المزمن بانت للمحكمة ؟ ☐ نعم ☐

و- هل كانت حالات ادعاء المرض صحيحة ؟

ز- ألم يحدث حالات تزوير في ادعاء المرض؟ نعم ☐ لا ☐

ح- كم حالة من حالات عقم الزوجة بانت للمحكمة ؟

ط- ألم تحدث حالات تزوير في ادعاء العقم ؟

ي- ألم تثبت حالات تزوير الوثائق لغرض إثبات إمكانية الزوج المالية.

نعم ☐ لا ☐

ك- ألم يبين إصرار الزوج بعد أن تزوج بامرأة أخرى وكان قد قدم وثائق يستدل بها على إمكانية المالية ؟ نعم ☐ لا ☐

ل- بالنسبة لحالات التعهد بإقامة العدل بين الزوجات :

- كم حالة تم العمل بالتعهد ؟ ☐
- حالات التنصل عن التعهد و أقيمت دعاوى بصددها . ☐
- إجراءات المحكمة عند ثبوت عدم التزام الزوج بالتعهد :

- مشاكل حدثت نتيجة عدم التزام الزوج بالتعهد وعلمت بها المحكمة :

☐ تهديد الزوجة .

☐ استعمال العنف (ضرب ، قتل ، سب ، ... .

☐ الامتناع عن الانفاق .

☐ اهمال الأولاد .

☐ مشاكل أخرى (هجر الزوج ، ....

☐ مشاكل مع أهل الزوجة .

م- ردّ فعل الزوجة الثانية من التزام الزوج بالتعهد، والمشاكل التي وصلت الى المحكمة :

☐ ☐ لم تحدث ☐ أحياناً

ن- مشاكل قد تحدث أثر التزام الزوج بالتعهد ومعارضة الزوجة الثانية لذلك :

☐ تهديد الزوجة . ☐ امتناع عن النفقة . ☐ إهمال الأولاد .

☐ استعمال العنف . ☐ طلاق الزوجة الثانية . ☐ مشاكل أخرى .

☐ مشاكل مع أهل الزوجة .

س- مشاكل حدثت نتيجة اشتراط الزوجة عدم الزوج عليها :

☐ تهديد الزوجة. ☐ امتناع عن النفقة . ☐ إهمال الأولاد .

☐ استعمال العنف . ☐ طلاق. ☐ مشاكل أخرى .

☐ مشاكل مع أهل الزوجة .

ع- هل حدثت حالات زواج الزوج بامرأة أخرى على الرغم من اشتراط الزوجة عدم الزوج عليها ؟

☐ نعم ☐ لا

فـ- عدد حالات مخالفة القانون (تعدد الزوجات) :-

ص- الإجراءات التي اتخذت :

ق- مكانة الشخص المخالف للقانون :

ممكن مادياً مسؤول شخص عادي

ر- هل هناك حالات اتخذت فيها المحكمة الإجراءات ضد المخالف لقانون التعدد ، وطلبت الزوجة إيقافها ؟ نعم لا

ش- مشاكل حدثت نتيجة تسجيل الدعوى من قبل الزوجة الأولى ضدّ زوجها بسبب التعدد:

تهديد. امتناع عن النفقة . إهمال الأولاد .

استعمال العنف . طلاق. مشاكل أخرى .

مشاكل مع أهل الزوجة .

ت- كم حالة طلبت العقوبة فيها مع الزوج : الزوجة الأولى

الولي

الشهود

أي شخص آخر

ث- عدد حالات وقف تنفيذ العقوبات بسبب التعدد : العدد :

السبب : .....

.....

.....

خ- رأي القاضي في الإجراءات المتخذة (كيف يقيم القاضي بعد التجربة الإجراءات الجديدة) .

سلبي ☐ إيجابي ☐

د- ما مدى إمكانية تطبيق التعديلات على أرض الواقع ؟ وهل هناك ضرورة لإجراء تعديلات قانونية على التعديلات التي أجريت ؟

.....

.....

.....

.....

.....

ص - اقتراحات السيد القاضي بصدد التعديلات :

إضافات : .....

.....

.....

حذف : .....

.....

.....

ظ – هل هناك تغيرات قانونية بعد إجراء التعديلات الأخيرة ؟

نعم ☐ ☐

3- فيما يخص المادة (5) :

هل حدث إشكال في المحكمة نتيجة الخلاف بين الشروط القانونية والشرعية في العقدين أو من يقوم مقامهما ؟ وبالتالي العمل بالشروط القانونية حصراً . لأن التعديل حذف كلمة الشرعية ضمن الشروط ؟

☐ ☐

4- فيما يخص المادة (6) :

أ- هل أجري عقد زواج في المحكمة بشهادة شاهد (رجل) وشاهدتين (امرأتين) أو شاهدة (امرأة واحدة).

☐ ☐

ب- هل يتم إبرام عقد الزواج بشهادة امرأة ؟ ☐ ☐

ج - هل سجلت حالات تفويض الطلاق في المحكمة بعد التعديل ؟

نعم ☐ والعدد ( )

د - هل قدمت دعوى طلاق من مفوضة به في المحكمة بعد التعديل ؟

☐ والعدد ( )

ر - هل حدثت مشاكل نتيجة تفويض الطلاق ؟ ☐ ☐

ز- المشاكل التي حدثت نتيجة تفويض الطلاق :

☐ تهديد الزوجة. ☐ امتناع عن النفقة . ☐ تهديد الأولاد .

☐ استعمال العنف . ☐ طلاق تعسفي . ☐ مشاكل مع أسرة الزوجة

☐ مشاكل أخرى .

5- فيما يخص المادة (7) فقرة (2) :

أ- هل هناك حالات عقد زواج لمريض – مريض عقلياً – أجريت بعد تحديل القانون ؟

نعم ☐ لا ☐

ب- ألم تحدث مشاكل نتيجة إجراء عقد زواج لمريض – مرضاً عقلياً - ؟

نعم ☐ لا ☐

جـ- ألم تحدث حالات تزوير ،إهمال ، تسبب ، في التقارير الطبية المقدمة بصدد المريض – مرضاً عقلياً- مقدم على الزواج ؟ نعم ☐ لا ☐

د- التلقيح للمترجمة على وضع شرط تقرير من لجنة طبية :

تقليل العقد ☐ زيادة العقد ☐ لم يحصل تغير ☐

هـ- كم حالة حضرت الى المحكمة ، وأبدت موافقتها – صراحة وكتابة -؟ ☐

و- ما المشاكل التي حدثت نتيجة عدم الموافقة الصريحة والكتابية ؟

حدثت مشاكل ☐ لم تحصل مشاكل ☐

ز- هل حدثت حالات زواج دون توفر شرط تقديم تقرير من لجنة طبية ؟

نعم ، وذلك لـ ..... ☐

لا ☐

6- فيما يخص المادة (8) الفقرة (1) :

أ- هل هناك حالات زواج مسجلة في المحكمة وعمر الزوجين أقل من (16) سنة ؟

توجد ☐ لاتوجد ☐

ب- هل حدثت أنْ تكون الأم ولياً على بنتها الزواج في حالة غياب الأب أو فقدانه أو وفاته أوكونها ☐ نعم ☐ لا

جـ- ما المشاكل التي حدثت أثر تولي الأم الولاية على بنتها للزواج ؟

☐ لا مشاكل ☐ أعتراض البنت من جهة أبيها لم يرضوا بذلك .

☐ حدثت مشاكل ☐ أعتراض البنت من جهة أمها لم يرضوا بذلك .

7- فيما يخص المادة (9) الفقرتان (1 ، 2) :

أ- كم حالة عقد زواج تم بالإكراه وتم الدخول ووقف العقد ؟ ☐ حالة

ب- المشاكل التي حدثت أثر زواج بالإكراه .

☐ لا مشاكل ☐ المشاكل طالت أهل الزوجين .

☐ هناك مشاكل ☐ أدت المشاكل الى الطلاق .

☐ طالت المشاكل آخرين

جـ- نص التعديل في الفقرة (2) على عقوبة السجن والحبس دون الغرامة هل حدثت حالات حبس أو سجن ؟ ☐ نعم ☐ لا

د- هل التعديل أثّر سلباً أم إيجابياً في حصر العقوبة على السجن أو الحبس دون الغرامة ؟

☐ سلبي ☐ إيجابي

و- هل ميزت المحكمة بين مدع يعتقد الى سبب معقول ومدع لايستند على سبب معقول ؟

☐ نعم ☐ لا

8- فيما يخص المادة (10) فقرة (2 و 5)

أ- المطالبة بتقرير من اللجنة الطبية أدّى الى :-

☐ تعقيد إجراءات الزواج ☐ لم تؤثر

☐ تأخير إجراءات الزواج

ب- هل حدثت حالات تزوير ، تمويه ، إهمال ، في تقارير اللجان الطبية ؟

☐ نعم ☐ لا

جـ- هل تم توقيف إجراء عقد زواج بسبب إصابة أحد الزوجين بمرض الأيدز ؟

☐ نعم ☐ لا

د- في حالة اجراء عقد زواج خارج المحكمة اقتصر التحليل على الزامة حصراً ، هل حدثت حالات ؟

☐ نعم ☐ لا

هـ- النتائج السلبية لإجراء عقد الزواج خارج المحكمة .

☐ ضياع حقوق الزوجة ☐ عدم ضمان سلامة الزوجين والأولاد من المرض

☐ ضياع حقوق الأطفال ☐ نظرة استخفاف للمرأة

☐ كل ذلك

و- في حالة اجراء عقد زواج آخر(تعدد) خارج المحكمة اقتصر التحليل على عقوبة الحبس دون الغرامة ،

هل عرضت حالات على محكمتكم ؟ العدد ☐

ز- ما الجهة التي حركت الدعوى ضد من أقدم على الزواج من امرأة أخرى خارج المحكمة .

☐ ☐ ☐

☐ ☐

الزوجة الادعاء العلم أهل الزوجة

الأولاد ولا جهة المنظمات النسوية ☐

ي- تنفيذ العقوبة ضد الشخص الذي أقدم على الزواج من امرأة أخرى خارج المحكمة أدى الى مشاكل :-

تهديد الزوجة الأولى ☐ طلاق تعسفي ☐ الحاق الأذى بالأولاد ☐

استعمال العنف ☐ امتناع عن النفقة ☐ مشاكل أخرى ☐

مشاكل طلاق الزوجة الثانية ☐ مشاكل طلاق أهل الزوجين (الأولى و الثانية) ☐

9- فيما يخص المادة (23)

أ- ورد في التعديل أنّ النفقة تكون مسؤولية مشتركة بين الزوجين في حالة يسار الزوجة إن رضيت بذلك . هل هناك حالات مسجلة في المحكمة حول مشاركة الزوجة زوجها في الانفاق ؟

نعم ☐ لا ☐

ب- الم تحدث مشاكل نتيجة مطالبة الزوج زوجته الاشتراك في المسؤولية ؟

نعم ☐ لا ☐

10- فيما يخص المادة (25)

أ- حالات هجر الزوج لبيت الزوجية . توجد ☐ لا توجد ☐

ب- حالات تعسف الزوج في اداء الواجبات . توجد ☐ لا توجد ☐

ج- حالات تعسف الزوجة في اداء الواجبات . توجد ☐ لا توجد ☐

د- هل حدثت مشاكل أدت الى الطلاق ؟ بسبب :-

حبس الزوجة ☐ عدم تهيئة الزوج لبيت الزوجية ☐

امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها ☐ بعد بيت الزوجية عن محل عمل الزوجة ☐

☐ الأثاث لم يكن ملك الزوج ☐ مرض الزوجة مرضاً مانعاً من مطاوعة الزوج

هـ- ألا يرى القاضي أنّ مدة ستة أشهر كافية ليعدّ النشوز مبدأً من أسباب التفريق؟

☐ نعم ☐ لا

11- فيما يخص المادة (29)

أ- حالات تحريم طلب النفقة من قبل الزوجة بسبب سجن زوجها . ☐ يوجد ☐ لايوجد

ب- حالات طلب النفقة من تاريخ الترك وليس من تاريخ إقامة الدعوى ☐ توجد ☐ لايوجد

جـ- هل هناك حالات قيام صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف النفقة المقررة ؟

☐ توجد ☐ لايوجد

12- فيما يخص المادة (33)

أ- هل حدثت مشاكل معروضة على المحكمة إثر عدم طاعة الزوج لزوجته بعد هذا التعديل؟

☐ نعم ☐ لا

ب- هل حدثت مشاكل معروضة على المحكمة إثر عدم طاعة الزوجة لزوجها بعد هذا التعديل؟

☐ نعم ☐ لا

13- فيما يخص المادة (34)

أ- هل وسعت الفترة الواردة في هذه المادة – صيغة صريحة ،لايقع بصيغة مخصوصة ،لايقع بلغة معينة – من دائرة الطلاق أم ضيقتها ؟

☐ وسعت ☐ ضيقت ☐ لم تؤثر

ب- اشتراط الشهود في الطلاق كان سبباً في تقليل حالات الطلاق أو كثرتها ؟

☐ قلل ☐ كثر ☐ لم يؤثر

جـ -هل يقع الطلاق في حالة عدم وجود الشهود ؟ ☐ نعم ☐ لا

14- فيما يخص المادة (35)

أ- هل شهدت المحكمة دعوى طلب الطلاق للحكم على الزوج بالإعدام مقدم التعهد ؟

☐ ☐

نعم لا

ب- هل شهدت المحكمة دعوى طلب الطلاق لكون الزوج راكب طائرة مشرفة على السقوط ؟

نعم ☐ لا

جـ- هل قدمت الى المحكمة دعوى طلب طلاق لكون الزوج راكب السفينة مشرفة على الغرق ؟

نعم ☐ لا

د- هل قدمت الى المحكمة دعوى طلب طلاق لكون الزوج تم أسره من قبل دولة أو جماعة اعتادت قتل الاسرى ؟

نعم ☐ لا

هـ- هل أثر الحكم بوقوع طلاق المريض مرض الموت في إنصاف المرأة أو لا ؟

نعم ☐ لا

15- ما يخص المادة (37)

هل شهدت المحكمة حالات طلاق حدثت في الحد ؟ نعم ☐ لا

16- فيما يخص المادة (38)

هل شهدت المحكمة حالات مراجعة الزوج لزوجته أثناء عدة الطلاق وهي غير موافقة ولا راضية بالمراجعة؟

نعم ☐ لا

17- فيما يخص المادة (39)

أ- هل تم تطبيق فقرة وضع مبلغ من المال لفترة (3) ثلاثة أشهر في صندوق خاص في الرعاية الاجتماعية للمطلقة عند رفع دعوى الطلاق ؟

نعم ☐ لا

ب- زيادة مدة التعويض في الطلاق التعسفي من (2 سنة) الى ما لايقل عن (3 سنوات) والى خمس — أدت الى :-

☐ ☐ ☐

لتطويل من حالات الطلاق لحصار حالات الطلاق لم يؤثر

جـ- هل الزمت المحكمة دعوة المطلقة بتخصيص مبلغ من المال في الرعاية الاجتماعية لها ؟

نعم ☐ لا ☐

18- فيما يخص المادة (40)

أ- هل شهدت المحكمة حالات طلب التفريق من الزوجة الأولى بسبب زواج زوجها من أمرأة أخرى؟

نعم ☐ لا ☐

ب- هل أتى منح الحق الزوجة بطلب التفريق لهجة زواج زوجها بزوجة أخرى الى :-

☐ تطويل حالات العدد ☐ تكثير حالات الطلاق

☐ لحصار حالات العدد ☐ تطويل حالات الطلاق

☐ لم يؤثر ☐ لم يؤثر في زيادة الطلاق وتطويله

19- فيما يخص المادة (43)

أ- هل شهدت المحكمة حالات طلب التفريق بعد سنة من تنفيذ الحكم على الزوج ؟

نعم ☐ لا ☐

ب- هل شهدت المحكمة حالات طلب التفريق بسبب هجر الزوج لزوجته لمدة سنة ؟

نعم ☐ لا ☐

ت- هل شهدت المحكمة حالات طلب التفريق بسبب اقامة الزوج خارج الإقليم أو تجنسه بجنسية أجنبية ؟

نعم ☐ لا ☐

20- فيما يخص المادة (46)

أ- هل قدمت الى المحكمة طلبات الخلع على أزيد أو أقل من المهر المسمى بعد صدور التعديل ؟

نعم ☐ لا ☐

ب- هل شهدت المحكمة حالات خلع دون رضى الزوج ؟ واجبار الزوج على قبول العوض ومن ثم وقوع الطلاق ؟

نعم ☐ لا ☐

جـ- هل أدى التعديل في موضوع الخلع الى :-

زيادة حالات الطلاق ☐ التقليل من حالات الطلاق ☐

انحسار حالات الطلاق ☐ لم يؤثر ☐

21- فيما يخص المادة (74)

أ- هل شهدت المحكمة حالات شمول أولاد الأخوة والأخوات بالوصية الواجبة ؟

نعم ☐ لا ☐

ب- هل شهدت المحكمة حالات شمول الزوجة الكتابية أو من غير أهل الكتاب بالوصية الواجبة ؟

نعم ☐ لا ☐

جـ- هل شهدت المحكمة حالات توزيع المال على الورثة قبل الوفاة بالمساواة ؟

نعم ☐ لا ☐

د – ألا يعد إجبار الزوج على المخالعة إكراها ؟ نعم ☐ لا ☐

22- فيما يخص المادة (91)

هل شهدت المحكمة حالات إخراج حصة الزوجة من التركة لكونها مساهمة في تكوينها قبل البدء بتوزيع التركة ؟ نعم ☐ لا ☐

23- هل أثرت التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية في الإقليم الى :

☐ ☐

زيادة العنف ضد المرأة التقليل من العنف ضد المرأة

☐ لم تؤثر في زيادة وتقليل العنف ضد المرأة .

تقليل المشاكل الأسرية ☐ زيادة المشاكل الأسرية .

24- رأي السيد القاضي المجمل في التعديلات

☐ مقبولة ☐ غير مقبولة

25- إضافات السيد القاضي واقتراحاته بسبب التعديلات :

الملحق رقم(2)

استبانة رقم (2) تخص دوائر مكافحة العنف الاسري

الهيئات والمنظمات النسوية

بعد التحية والاحترام ، تثمن جهودكم المباركة في مجال مكافحة العنف الأسري والدفاع عن قضايا المرأة وضمان حقوقها المشروعة، نرجو تفضلكم تزويدنا بالمعلومات الاتية التي تخص التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية في اقليم كوردستان.

1 – فيما يخص الفقرات (4 – 5 – 6 – 7) من المادة الثالثة

أ – ما المشاكل التي حدثت أثر عدم موافقة الزوجة الاولى ؟

تهميش الزوجة ☐

استعمال العنف معها – ضرب – قتل ، حبس ، إيذاء (نفسي ، بدني) ☐

قطع النفقة ☐

مشاكل اجتماعية أخرى لـ (هجر الزوج – مشاكل مع الأولاد – زواج سري ..... أخرى) ☐

مشاكل مع أسرة الزوجة ☐

ب – كم حالة وافقت فيها الزوجة على زواج زوجها بأمرأة أخرى وبين فيما بعد أنها كانت حالة إكراه؟

ج – ألم تحدث حالات الإكراه في إدعاء مرض الزوجة ؟ نعم ☐ لا ☐

د – ألم تحدث حالات تزوير التقارير الطبية في إدعاء مرض الزوجة؟ نعم ☐ لا ☐

ه – ألم تحدث حالات تزوير في إدعاء عقم الزوجة؟ نعم ☐ لا ☐

و – ألم يبين يسار الزوج بعد أن تزوج بأمرأة أخرى وكان قد قدم وثائق يستدل بها على إمكانية المالية؟
نعم ☐ لا ☐

ز – مشاكل حدثت أثر عدم التزام الزوج بالتعهد بكتابة العهد بين الزوجات

تهميش الزوجة ☐ إستعمال العنف ☐ الامتناع عن الإنفاق ☐

الطلاق ☐ إهمال الأولاد ☐ مشاكل مع أهل الزوجة ☐

مشاكل أخرى ☐

ح – رد فعل سلبي من الزوجة الثانية أثر التزام الزوج بالتعهد
حدثت ☐ لم تحدث ☐ أحيانا تحدث ☐

ط – مشاكل قد تحدث أثر التزام الزوج بالتعهد ومعارضة الزوجة الثانية لذلك

تهميش ☐ طلاق ☐ استعمال العنف ☐

استعمال العنف ☐ إهمال الأولاد ☐ مشاكل مع أهل الزوجة ☐

امتناع عن النفقة ☐ مشاكل أخرى ☐

ي – مشاكل حدثت نتيجة اشتراط الزوجة عدم الزوج عليها

تهميش ☐ امتناع عن النفقة ☐ استعمال العنف ☐

استعمال العنف ☐ إهمال الأولاد ☐ مشاكل مع أهل الزوجة ☐

طلاق ☐ مشاكل أخرى . ☐

ك – هل حدثت حالات زواج الزوج بأمرأة أخرى على الرغم من اشتراط الزوجة عدم الزوج عليها ؟

نعم ☐ لا ☐

ل – مشاكل حدثت نتيجة تسجيل الدعوى من قبل الزوجة ضد زوجها بسبب التعدد

☐ تهديد ☐ امتناع عن النفقة ☐ استعمال العنف

☐ استعمال العنف ☐ إهمال الأولاد ☐ مشاكل مع أهل الزوجة

☐ طلاق ☐ مشاكل أخرى

م – مكانة الشخص المخالف لقانون تحديد التعدد

☐ متمكن مادياً ☐ مسؤول حكومي – حزبي ☐ شخص عادي

ن – مشاكل حدثت نتيجة تسجيل الدعوى من قبل الزوجة الأولى ضد زوجها بسبب التعدد

☐ تهديد ☐ امتناع عن النفقة ☐ استعمال العنف

☐ استعمال العنف ☐ إهمال الأولاد ☐ مشاكل مع أهل الزوجة

☐ طلاق ☐ مشاكل أخرى

س : كم حالة طلقت الضرة (عقوبة التعدد) مع الزوج

☐ الزوجة الأولى ☐ الولي ☐ الشهود ☐ أي شخص آخر

2 – المشاكل التي حدثت نتيجة تفويض الزوج زوجته الطلاق

☐ تهديد الزوجة ☐ امتناع عن النفقة ☐ استعمال العنف مع الآخرين

☐ استعمال العنف معها ☐ تهديد الأولاد ☐ مشاكل مع أهل الزوجة

☐ طلاق تعسفي ☐ مشاكل أخرى

3 – ألم تحدث مشاكل نتيجة إجراء عقد زواج المريض مرضاً عقلياً ؟

☐ ☐ ☐

نعم ☐ لا ☐

ل – مشاكل حدثت نتيجة تسجيل الدعوى من قبل الزوجة ضد زوجها بسبب التعدد

☐ تهديد ☐ امتناع عن النفقة ☐ استعمال العنف

☐ استعمال العنف ☐ إهمال الأولاد ☐ مشاكل مع أهل الزوجة

☐ طلاق ☐ مشاكل أخرى

م – مكانة الشخص المخالف لقانون تحديد التعدد

☐ متمكن مادياً ☐ مسؤول حكومي – حزبي ☐ شخص عادي

ن – مشاكل حدثت نتيجة تسجيل الدعوى من قبل الزوجة الأولى ضد زوجها بسبب التعدد

☐ تهديد ☐ امتناع عن النفقة ☐ استعمال العنف

☐ استعمال العنف ☐ إهمال الأولاد ☐ مشاكل مع أهل الزوجة

☐ طلاق ☐ مشاكل أخرى

س : كم حالة طلاق وقعت (عقوبة التعدد) مع الزوج

☐ الزوجة الأولى ☐ الولي ☐ الشهود ☐ أي شخص آخر

2 – المشاكل التي حدثت نتيجة تعريض الزوج زوجته الطلاق

☐ تهديد الزوجة ☐ امتناع عن النفقة ☐ استعمال العنف مع الآخرين

☐ استعمال العنف معها ☐ تهديد الأولاد ☐ مشاكل مع أهل الزوجة

☐ طلاق تعسفي ☐ مشاكل أخرى

3 – ألم تحدث مشاكل نتيجة إجراء عقد زواج المريض مرضاً عقلياً ؟

☐ ☐ ☐

نعم لا لا علم لدا

4 – المشاكل التي نجمت عن عدم الموافقة الصريحة والكتابية لزواج المريض عقليا

☐ لم تحدث مشاكل ☐ هناك مشاكل حدثت

5 – هل هناك حالات زواج المريض مرضاً عقلياً دون تقديم تقرير من لجنة طبية؟

☐ نعم وذلك لـ----------

☐ لا

6 – ما المشاكل التي حدثت أثر تولي الأم الولاية على بنتها للزواج؟

☐ لامشاكل ☐ أقرباء البيت من جهة أبيها لم يرضو بذلك .

☐ حدثت مشاكل ☐ أقرباء البيت من جهة أمها لم يرضوا بذلك .

7 – مشاكل ناجمة عن حالات زواج حدثت وعمر الزوجين أقل من (16) سنة

لامشاكل هناك مشاكل

8 – المشاكل التي حدثت أثر الزواج بالإكراه:

لامشاكل المشاكل من طرف أهل الزوجة

هناك مشاكل لدى مشاكل الى المحاكم طالق مشاكل آخرين

9 – هل أثر التعديل في حصر عقوبة الإكراه على الزواج على السجن والحبس دون الغرامة

أثر سلبياً ☐ لم يؤثر ☐ أثر إيجابياً ☐

10 – ألم تحدث مشاكل أثر منح شخص شخصاً من الزواج لمبرر معقول؟

حدثت ☐ لم تحدث ☐

11 – التبعات السلبية لإجراء عقد الزواج خارج المحكمة

☐ ضياع حقوق الزوجة ☐ عدم ضمان سلامة الزوجة والأولاد من المرض

☐

--

نعم لا لا علم لدا

4 – المشاكل التي نجمت عن عدم الموافقة الصريحة والكتابية لزواج المريض عقليا

☐ لم تحدث مشاكل ☐ هناك مشاكل حدثت

5 – هل هناك حالات زواج المريض مرضاً عقلياً دون تقديم تقرير من لجنة طبية؟

☐ نعم وذلك لـ----------

☐ لا

6 – ما المشاكل التي حدثت أثر تولي الأم الولاية على بنتها للزواج؟

☐ لامشاكل ☐ أقرباء البنت من جهة أبيها لم يرضو بذلك .

☐ حدثت مشاكل ☐ أقرباء البنت من جهة أمها لم يرضوا بذلك .

7 – مشاكل ناجمة عن حالات زواج حدثت وعمر الزوجين أقل من (16) سنة

☐ لامشاكل ☐ هناك مشاكل

8 – المشاكل التي حدثت أثر الزواج بالإكراه:

☐ لامشاكل ☐ المشاكل طالت أهل الزوجة

☐ هناك مشاكل ☐ ادت المشاكل الى الطلاق ☐ طالت المشاكل آخرين

9 – هل أثر التحايل في حصر عقوبة الإكراه على الزواج على السجن والحبس دون الغرامة

☐ أثر سلبياً ☐ لم يؤثر ☐ أثر ايجابياً

10 – ألم تحدث مشاكل أثر منح شخص شخصاً من الزواج لمبرر معقول؟

☐ حدثت ☐ لم تحدث

11 – المنافع السلبية لإجراء عقد الزواج خارج المحكمة

☐ ضياع حقوق الزوجة ☐ عدم ضمان سلامة الزوجة والأولاد من المرض

ضياع حقوق الأطفال ☐ نظرة استخفاف للزوجة

12 – الجهة التي حركت الدعوى ضد من أقدم على الزواج من امرأة أخرى خارج المحكمة

☐ الزوجة ☐ الإدعاء العام ☐ المنظمات النسوية

☐ الأولاد ☐ أهل الزوجة ☐ ولاجهة

13 – تنفيذ العقوبة ضد الشخص الذي اقدم على الزواج من امرأة اخرى خارج المحكمة ادت الى مشاكل كل منها:

☐ تهديش الزوجة الأولى ☐ طلاق تعسفي ☐ الحاق الاذى بالأولاد

☐ استعمال العنف ☐ امتناع عن النفقة ☐ مشاكل أخرى

☐ مشاكل طلاق الزوجة الثانية ☐ مشاكل طلاق أهل الزوجة (الاول والثانية).

14 – ألم تصلكم مشاكل ناتجة عن مطالبة الزوج زوجته الاشتراك في المسؤولية ، لاسيما النفقة في حالة يسار الزوجة؟

☐ وصلت ☐ لم تصل

15 – هل وصلتكم حالات هجر الزوج لبيت الزوجية ؟ ☐ نعم ☐ لا

16 – هل وصلتكم حالات تعسف الزوج في اداء الواجبات ؟ ☐ نعم ☐ لا

17 حالات تعسف الزوجة في اداء الواجبات : ☐ توجد ☐ لا توجد

18 – هل حدثت مشاكل أدّت الى ممارسة العنف ضد الزوجين وربما الطلاق بسبب ؟

☐ حبس الزوجة ☐ عدم تهيئة الزوج لبيت الزوجة

☐ امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها ☐ بعد بيت الزوجية عن محل عمل الزوجة

الأنفة لم يكن ملك الزوج مرض الزوجة مرضاً مانعاً من المطاوعة

ضياع حقوق الأطفال ☐ نظرة استخفاف للزوجة

12 – الجهة التي حركت الدعوى ضد من أقدم على الزواج من امرأة أخرى خارج المحكمة

☐ الزوجة ☐ الإدعاء العام ☐ المنظمات النسوية

☐ الأولاد ☐ أهل الزوجة ☐ ولاجهة

13 – تتعدد العقوبة ضد الشخص الذي اقدم على الزواج من امرأة اخرى خارج المحكمة ادت الى مشاكل كل منها:

☐ تهميش الزوجة الأولى ☐ طلاق تعسفي ☐ الحاق الاذى بالأولاد

☐ استعمال العنف ☐ امتناع عن النفقة ☐ مشاكل أخرى

☐ مشاكل طلقت الزوجة الثانية ☐ مشاكل طلقت أهل الزوجة (الاول والثانية).

14 – ألم تصلكم مشاكل ناتجة عن مطالبة الزوج زوجته الاشتراك في المسؤولية ، لاسيما النفقة في حالة يسار الزوجة؟

☐ وصلت ☐ لم تصل

15 – هل وصلتكم حالات هجر الزوج لبيت الزوجية ؟ ☐ نعم ☐ لا

16 – هل وصلتكم حالات تعسف الزوج في اداء الواجبات ؟ ☐ نعم ☐ لا

17 حالات تعسف الزوجة في اداء الواجبات : ☐ توجد ☐ لا توجد

18 – هل حدثت مشاكل أدت الى ممارسة العنف ضد الزوجين وربما الطلاق بسبب ؟

☐ حبس الزوجة ☐ عدم تهيئة الزوج لبيت الزوجة

☐ امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها ☐ بعد بيت الزوجية عن محل عمل الزوجة

الأنف لم يكن ملك الزوج مرض الزوجة مرضاً مانعاً من المطاوعة

ضياع حقوق الأطفال ☐ نظرة استخفاف للزوجة

12 – الجهة التي حركت الدعوى ضد من أقدم على الزواج من امرأة أخرى خارج المحكمة

☐ الزوجة ☐ الإدعاء العام ☐ المنظمات النسوية

☐ الأولاد ☐ أهل الزوجة ☐ ولاجهة

13 – تنفيذ العقوبة ضد الشخص الذي اقدم على الزواج من امرأة اخرى خارج المحكمة ادت الى مشاكل كل منها:

☐ تهديش الزوجة الأولى ☐ طلاق تعسفي ☐ الحاق الاذى بالأولاد

☐ استعمال العنف ☐ امتناع عن النفقة ☐ مشاكل أخرى

☐ مشاكل طلاق الزوجة الثانية ☐ مشاكل طلاق أهل الزوجة (الاول والثانية).

14 – ألم تصلكم مشاكل ناتجة عن مطالبة الزوج زوجته الاشتراك في المسؤولية . لاسيما النفقة في حالة يسار الزوجة؟

☐ وصلت ☐ لم تصل

15 – هل وصلتكم حالات هجر الزوج لبيت الزوجية ؟ ☐ نعم ☐ لا

16 – هل وصلتكم حالات تعسف الزوج في اداء الواجبات ؟ ☐ نعم ☐ لا

17 حالات تعسف الزوجة في اداء الواجبات : ☐ توجد ☐ لا توجد

18 – هل حدثت مشاكل أدّت الى ممارسة العنف ضد الزوجين وربما الطلاق بسبب ؟

☐ حبس الزوجة ☐ عدم تهيئة الزوج لبيت الزوجة

☐ امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها ☐ بعد بيت الزوجية عن محل عمل الزوجة

الأنف لم يكن ملك الزوج مرض الزوجة مرضاً ملتماً من المطلوعة

☐ تطيل حالات العدد ☐ ادى الى كثرة الطلاق

☐ اقصار حالات العدد ☐ تطيل من حالات الطلاق

☐ لم يؤثر ☐ لم يؤثر في زيادة وتطيل حالات الطلاق

29 – هل وصلتكم مشاكل كل شخص طلب التفريق بعد سنة من تنفيذ الحكم على الزوج؟

☐ نعم ☐ لا

30 – هل وصلتكم مشاكل شخص طلب التفريق بعد سنة من هجر الزوج لزوجه؟

☐ نعم ☐ لا

31 – هل وصلتكم مشاكل شخص طلب التفريق بسبب اقامة الزوج خارج الاقليم او تجنسه بجنسية أجنبية؟

☐ نعم ☐ لا

32 – أدى التعديل في موضوع الخلع الى:

☐ زيادة حالات الطلاق ☐ اقصار حالات الطلاق

☐ التطيل من حالات الطلاق ☐ لم يؤثر

33 – هل أدت التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية ؟ الى:

☐ زيادة العنف ضد المرأة ☐ التطيل من العنف ضد المرأة

☐ لم يؤثر في زيادة وتطيل العنف ضد المرأة

☐ تطيل المشاكل الأسرية ☐ تفاقم المشاكل الأسرية

34 – التعديلات ادت الى اقصار السلطة الذكورية في المجتمع

☐ نعم ☐ لا

35 – التعديلات أثمرت فيما كانت تصبو اليه المنظمات والهيآت المدافعة عن حقوق المرأة :

☐ نعم ☐ لا

36- هل هناك تعرات قانونية بعد إجراء التعديلات ؟ نعم ☐ لا ☐

37- هل هناك ضرورة لإجراء تعديلات قانونية على التعديلات المقترحة ؟

نعم ☐ لا ☐

38- ما مدى تطبيق التعديلات على أرض الواقع ؟

☐ يمكن تطبيقها ☐ لا يمكن تطبيقها ☐ يمكن تطبيق بعضها فقط

39- إقتراحات الجهات المختصة (دوائر مكافحة العنف ضد المرأة ، أو الهيآت والمنظمات المدافعة عن حقوق المرأة) بصدد التعديلات :-

أ – إضافة :- .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ب – حذف :- .....

.....

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم(3)

استبانة رقم (3) محاكم الأحوال الشخصية – خارج الإقليم –

السيد قاضي الأحوال الشخصية في محكمة ( )

بعد التحية والاحترام ... نرجو تفضلكم الإجابة عن الأسئلة الآتية خدمة لمشروع علمي الذي يحمل عنوان (تعديلات قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان بين النظرية والتطبيق).

1 – عدد حالات العقد لأزواج من سكنة إقليم كوردستان تمت في محكمتكم : ☐

2 – هل حضرت الزوجة الأولى إلى المحكمة لإبداء موافقتها في أي حالة من الحالات ؟

نعم ☐ لا ☐ بعض الأحيان ☐

3 – هل رفعت زوجة دعوى زوجها لإجراء عقد الزواج على امرأة أخرى في محكمتكم ؟

نعم ☐ لا ☐

4 – أهم المشاكل التي حدثت جراء إجراء عقد الزواج بامرأة أخرى وعلمت بها المحكمة :

☐ تهديد الزوجة الأولى ☐ تهديد الأولاد

☐ استعمال العنف ☐ مشاكل مع أهل الزوجة

☐ الطلاق ☐ الامتناع عن النفقة

☐ مشاكل أخرى

5 – معلومات عمن أجروا عقد الزواج بامرأة أخرى في محكمتكم الموقرة :-

أ- العمر : د – القومية :

ب- المهنة : ذ – محل السكن :

جـ - الوظيفة و – هل كان متزوجاً بامرأة واحدة أم أكثر من قبل ؟

6 – حسب علمكم ، هل ساهمت التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية في الإقليم في تقليل المشاكل الأسرية أم في تفاقمها ؟

☐ قللت المشاكل ☐ زادت المشاكل ☐ لم يكن لها أي تأثير